إهداء إلى حُجاج بيت الله الحرام

شـــــرح رسالة

هكذا حجَّ الرسول ﷺ

لسماحة الشيخ/ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -

تـــأليـــف

الفقير إلى عفو ربه

عبد المحسن بن عبد الله الزامل

اعتنى به

فهد بن عبد اللطيف الوصيفر

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤٢٩ هـ

مقدمة اللجنة العلمية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فيطيب للجنة العلمية بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية أن تقدم بين يدي القارئ الكريم هذا الشرح الماتع النافع الموسوم بـ (شرح رسالة هكذا حج الرسول ﷺ لسماحة الشيخ/ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ) وقد قام بشرحه صاحب الفضيلة الشيخ/ عبد المحسن بن عبد الله الزامل ـ وفقه الله وسدده ـ

وقد اشتمل هذا الشرح المبارك على فوائد نافعة، نسأل الله تعالى أن يثيب الماتن والشارح، وكل من سعى إلى نشر هذه المادة النافعة، كما نسأله سبحانه أن يضاعف الأجر والمثوبة لسماحة شيخنا/ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ وأن يجعل هذه الرسالة من العلم النافع الذي يجري عليه أجره في قبره، وأن يجمعنا به الشارح والقارئ الكريم في دار كرامته مع الأحبة محمد ﷺ وصحبه.

اللجنة العلمية

بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله –[١] :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أيها المسلمون من حجّاج بيت الله الحرام: أسأل الله لنا ولكم التوفيق لما يُرضيه والعافية من مُضلاّت الفتن، كما أسأله سبحانه أن يُوفقكم جميعاً لأداء مناسككم على الوجه الذي يُرضيه، وأن يتقبل منكم وأن يردكم إلى بلادكم سالمين موفقين، إنه خير مسئول .

أيُّها المسلمون من الحجاج وغيرهم: إن وصيتي لكم هي تقوى الله سبحانه في جميع الأحوال والاستقامة على دينه والحذر من أسباب غضبه، وإن أهم الفرائض وأعظم الواجبات هو توحيد الله والإخلاص له في جميع العبادات، مع العناية باتباع رسوله ﷺ في الأقوال والأعمال، وأن تؤدّى مناسك الحج وسائر العبادات على الوجه الذي شرعه الله لعباده على لسان رسوله وخليله وصفوته من خلقه نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله ﷺ. وإن أعظم المنكرات وأخطر الجرائم هو الشرك بالله سبحانه، وهو صرف العبادة أو بعضها لغيره سبحانه؛ لقول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن

[١] في (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) (١٦/ ٢١٦)و(١٧/ ٢٣٧)، لسماحة الشيخ العلاّمة/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز–رحمه الله تعالى–، جمع وترتيب وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر. طبعة دار المؤيد ، الثانية ١٤٢٣هـ.

يَشَآءُۚ ﴾ [النساء:١١٦] ، وقوله سبحانه يُخاطب نبيّه محمداً ﷺ: ﴿ وَلَقَدۡ أُوحِىَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾[الزمر : ٦٥].

حُجّاجَ بيت الله الحرام: إن نبينا محمداً ﷺ لم يحج بعد هجرته إلى المدينة إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع وذلك في آخر حياته ﷺ، وقد عَلَّم الناس فيها مناسكهم بقوله وفعله، وقال لهم ﷺ: «خُذُوا عني مناسِكَكُم ».

فالواجب على المسلمين جميعاً أن يتأسوا به في ذلك، وأن يُؤدّوا مناسكهم على الوجه الذي شرعه لهم؛ لأنه ﷺ هو المُعلم المرشد، وقد بعثه الله رحمة للعالمين وحُجة على العباد أجمعين، فأمر الله عباده بأن يُطيعوه، وبيّن أن اتباعه هو سبب دخول الجنة والنجاة من النار، وأنه الدليل على صدق حب العبد لربه وعلى حب الله للعبد، كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾ [الحشر:٧]،وقال سبحانه: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [النور : ٥٦]، وقال عز وجل: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ ﴾ [النساء:٨٠]، وقال سبحانه: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ

ﭐلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ﴾ [الأحزاب : ٢١] ، **وقال سبحانه:** ﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٣ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾ [النساء : ١٣ – ١٤]، **وقال عز وجل:** ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴾ [الأعراف : ١٥٨] ، **وقال تعالى:** ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ ﴾ [آل عمران : ٣١] ، **والآيات في هذا المعنى كثيرة .**

فوصيتي لكم جميعاً ولنفسي تقوى الله في جميع الأحوال والصدق في متابعة نبيه ﷺ في أقواله وأفعاله لتفوزوا بالسعادة والنجاة في الدنيا والآخرة .

الشــرح

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا شرح مختصر لرسالة مختصرة لشيخنا العلاّمة / عبد العزيز بن عبد الله بن باز غفر الله له ورحمه.

بدأها - رحمه الله - بوصيته للحُجاج بتقوى الله عز وجل واتقاء مساخطه والعناية بالتوحيد ومتابعة النبي ﷺ.

فأما الوصية بالتقوى فهي وصية الله سبحانه وتعالى للأولين والآخرين، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]، وكان ﷺ يُوصي بعض أصحابه بالتقوى كما ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد والترمذي بسند حسن أنه ﷺ أتاه رجلٌ وقال: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِنِي، قَالَ ﷺ: (عَلَيْكَ بِتَقْوَى الله، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ)، وإذا كانت الوصية للمسلم بالتقوى تُشرع في كل حال،

فوصيته بالتقوى إذا أراد السفر آكد، وسيأتي إن شاء الله أنه يُشرع للمسلم إذا أراد أن يُسافر أن يدعو بدعاء السفر.

ثم ذكر الشيخ - رحمه الله - بعد ذلك العناية بالتوحيد والإخلاص لله سبحانه وتعالى في جميع الأعمال، ولا شك أن التوحيد شرط لقبول الأعمال فهو رأسها وأصلها، ولا يتم إلا بأصلين هما شرطان له، الأول: الإخلاص لله عز وجل. والثاني: المتابعة للنبي ﷺ. كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ [الكهف: ١١٠] ، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النساء:١٢٥] ، فإسلام الوجه لله سبحانه وتعالى هو الإخلاص لله عز وجل، والاتباع هو أن يكون العمل صواباً وفقاً لما جاء في الكتاب والسنة.

ثم ذكر الشيخ - رحمه الله - تأدية المناسك على الوجه الذي شرعه الله لعباده على لسان رسوله ﷺ، وهذا هو الواجب على المكلف إذا أراد عملاً من الأعمال أن يَتعلم ما شرعه سبحانه وتعالى في هذا العمل؛ حتى يعبد الله عز وجل على بصيرة، فمن أراد التجارة فعليه أن يتعلم من أمور البيع ما يحتاج إليه من ذلك، وكذلك من أراد

الصيد وجب عليه أن يتعلم أحكام الصيد ما يحل منه وما يحرم، وأحكام الذكاة وما أشبه ذلك، ما يحتاج إليه من ذلك، فإذا كان هذا في مثل هذه الأمور المباحة من تجارة أو صيد فكيف إذا كان أمراً هو واجب عليه وهو الحج الذي يجب بشرطه، فإنَّ تعلم أحكامه أمرٌ واجبٌ عليه؛ حتى يعبد الله عز وجل على بصيرة، وهذا في سائر العبادات من صلاة وزكاة وصوم ونحوها.

ثم حذّر الشيخ – رحمه الله – من الشرك وهو صرف العبادة أو بعضها لغيره سبحانه وتعالى، فالعمل لا يصحّ إلا بالتوحيد، والشرك يُبطل الأعمال، قال تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الفرقان: ٢٣]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٨]، فالواجب على العبد أن يَحذر الشرك وطُرقه الموصلة إليه من البدع ونحوها ، وأن يُحذِّر منه .

ثم ذكر الشيخ – رحمه الله – أنه ﷺ لم يحج بعد هجرته من المدينة إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع وقال ﷺ: (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ) رواه مسلم ، فهذه الحجة بيّن فيها ﷺ الحج بفعله وبقوله، ولهذا يُشرع للمكلف أن يتعلم حجة النبي ﷺ؛ حتى يُؤدي الحج كما أمر الله سبحانه وتعالى، فيأتسي به ﷺ في جميع أموره.

وقول الشيخ – رحمه الله -: (هو المعلم المرشد) هذا ثبت في صحيح مسلم أنه ﷺ قال: (إِنَّ اللهَ تعالى لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا) ، ولهذا كان الواجب أن تؤخذ صفة الحج منه ﷺ، فقد بيّن غاية البيان ووضّح غاية الوضوح، فبيّن ﷺ بفعله وبقوله مبالغة في النصح للأمة، فحج والناس معه يرون حجه ﷺ، ونقل الصحابة ﷺ صفة حجه، ففي حديث جابر ﷺ الطويل، المنسك العظيم في صحيح مسلم فيه بيان صفة حجّه ﷺ من خروجه من المدينة إلى أن رجع إليها، وكما بيّن ﷺ الحج بفعله وقوله كما تقدم ، فقد بيّن الصلاة بفعله وقال: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) رواه البخاري، فصلوات الله وسلامه عليه.

ثم ذكر الشيخ – رحمه الله – أن الله عز وجل بعث نبيّه ﷺ رحمة للعالمين وحُجة على العباد أجمعين، فلم يَبق بعد ذلك عذرٌ في تفريط العبد وتقصيره في ترك تعلم ما أوجب الله سبحانه وتعالى.

وينبغي للمسلم إذا أشكل عليه شيءٌ أن يسأل أهل العلم، قال سبحانه وتعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]، فلا يجوز للعبد أن يُقدم على أمر من الأمور قبل أن يَعلم حُكم الله سبحانه وتعالى، وهو غير معذور ما دام يستطيع سؤال أهل العلم أو البحث فيما يَعْرِض له من ذلك.

ثم بيّن الشيخ – رحمه الله – أن اتباعه ﷺ هو سبب دخول الجنة والنجاة من النار وأنه الدليل على صدق حبّ العبد لربه وعلى حبّ الله للعبد ، وذكر – رحمه الله – الآيات في ذلك ومنها قوله تعالى: ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [آل عمران: ٣١]،فجعل سبحانه وتعالى اتباع النبي ﷺ شرطاً لمحبته، وأن دعوى المحبة بلا اتباع لا قيمة لها، ثم بيّن الجزاء على ذلك وهو محبة الله عز وجل للعبد ومغفرته له، وهذا هو الذي يُسابق إليه الخُلّص من العباد، لعله يظفر بمحبة الله له.

وهذه الوصية من الشيخ – رحمه الله – غاية في النصح لعموم المسلمين، وهذا امتثال لقول النبي ﷺ: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ) قُلْنَا: لِمَنْ ؟ قَالَ: (لله وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ) رواه مسلم، ولما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: (حَقُّ الْمُسْلِمِ

عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ) وذكر منها: (وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ) ، فالنصيحة بين أهل الإسلام واجبة، وخاصة من أهل العلم فهي آكد؛ لأن الناس يأتسون ويقتدون بهم.

ومما يُوصى به الحاج أيضاً إذا أراد الحج أن يَعتني بأهله وأولاده ومن يخلفهم بأن يوصيهم بتقوى الله سبحانه وتعالى؛ لأن هذا من النصح، وكذلك عليه أن يعتني بما عليه أو له من حقوق فيكتب وصيته، وكتابة الوصية مشروعة للمسلم في كل حال، لكنها تتأكد حينما يريد السفر؛ لأنه لا يدري ماذا يعرض له في سفره، وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: (مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ) ، والوصية في الشيء الذي يكون حقاً عليه وليس هنالك ما يُثبته من شهادة أو توثيق أو غير ذلك، وكذلك الوصية بالحقوق الواجبة التي لا بينة لها، أو توثيق أو رهن مُحرَز، فإنها واجبة.

وتكون الوصية مستحبة فيما يُريد أن يُوصي به، بشيء من ماله من صدقة أو غير ذلك، مما يبقى نفعه بعد وفاته، لكن بثلاثة شروط:

١ - أن تكون في الثلث .

٢- أن تكون لغير وارث .

٣- أن لا يضر بالورثة، بأن يكون المال قليلاً والورثة كثيرين، فلو أوصى بشيء تضرر به الورثة، وهذا الشرط يُؤخذ من عموم أدلة الشريعة ومعانيها، وهو واضح.

فعلى هذا فحال الوصية تختلف، فقد تستحب الوصية بأقل من الثلث، وهذا بحسب مال الشخص كثرة وقلة، وبحسب أولاده كثرة وقلة، وبحسب شدة حاجتهم، فقد يكون أولاده مستغنين بمال فيُوصي مثلاً بالثلث، وقد يكونون غير مستغنين ووصيته بالثلث تشق عليهم، ففي هذه الحالة يُوصي بالثلث بل بأقل، وهذه لها أحكامها المعروفة التي ذكرها أهل العلم.

ويُشرع للحاج إذا حج أن تكون نيته خالصة لله عز وجل، فلا تشوبه نية أخرى ولو كانت مباحة، وإن كان لا بأس من طلب المباح من طلب الرزق والتجارة ونحو ذلك، فالنية المباحة لا تؤثر عليه كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨]، لكن إذا حج بنية خالصة لم تخالطها أيّ نية

ولو كانت مباحة فإنه أفضل وأبلغ في إتمام الحج، مادام يَملك من النفقة ما يكفيه لحجّه حتى يرجع إلى أهله.

ومما يُشرع للحاج إذا قصد بيت الله عز وجل ما يُشرع لكل مسافر إذا أراد الخروج من بيته، بأن يُودع إخوانه حتى يدعوا له، كما ثبت في الحديث الصحيح عند أبي داود والترمذي وغيرهما أن قَزَعَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: هَلُمَّ أُوَدِّعْكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ الله ﷺ: (أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ) ، وثبت معناه من حديث عبد الله بن يزيد الخَطْمِي عند أبي داود وهو حديث صحيح، فيُشرع للحاج إذا أراد الحج أن يُودع إخوانه حتى يظفر بوصيتهم له ودعائهم له بأن يحفظ الله له دينه.

وكذلك يُشرع للحاج أن يعتني بالأذكار والأدعية الواردة، ومن ذلك دعاء السفر كما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: (﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ) وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ

وَزَادَ فِيهِنَّ: (آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ) ، وجاءت أحاديث أخرى في هذا الباب لكن حديث ابن عمر من أتمها.

ويُشرع أيضاً للحاج أن يُكثر من ذكر الله عز وجل، ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنْ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ) ، وفي صحيح البخاري من حديث جابر ﷺ: (كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا) ، وثبت في الصحيحين من حديث أبي موسى ﷺ أنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا – وكانوا قد رفعوا أصواتهم بالتكبير – فَقَالَ ﷺ: (ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا).

ويُشرع للحاج أيضاً إذا كان في سفره ودخل قرية أو مرّ بقرية في طريقه أن يقول: (اللهُمَّ ربَّ السماواتِ السبعِ وما أظلَلْنَ وربَّ الأرَضِينَ السبعِ وما أقلَلْنَ وربَّ الشياطينِ وما أضلَلْنَ وربَّ الرياحِ ما ذَرَينَ فإنّا

نسألُكَ خيرَ هذه القريةِ وخيرَ أهلِها ونعوذُ بكَ من شرِّها وشَرِّ أهلها وشرِّ ما فيها) كما ثبت عند النسائي في الكبرى من حديث صهيب ﷺ.

وكما تقدم فإنه يُشرع للحاج أن يَتعلم أحكام الحج، وقد ذكر الشيخ – رحمه الله – صفة الحج لمن وصل إلى مكة، وهناك أمور ينبغي أن يَعلمها الحاج قبل ذلك منها:

تعريف العمرة والحج

العمرة لغة: الزيارة.

وشرعاً: هي قصد البيت بنسك وطواف وسعي.

وأما الحج في اللغة: القصد إلى مُعظّم.

وشرعاً: قصد مكة والمشاعر لعملٍ مخصوص في زمن مخصوص.

فضل العمرة والحج

والعمرة والحج مشروعان على الدوام، وقد ثبتت النصوص الصحيحة في فضلهما، منها: ما جاء في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ) ، وثبت في الحديث الصحيح المروي من

طرق من حديث عامر بن ربيعة ومن حديث عبد الله بن مسعود ومن حديث عمر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: (تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ) وقد رواه الترمذي وغيره . وثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: (مَنْ حَجَّ للهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) ، وثبت أيضاً في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (إِيمَانٌ بِالله وَرَسُولِهِ) ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله) ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: (حَجٌّ مَبْرُورٌ) ، وجاء في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: (أَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ) ، وهذا موافق لما قبله من قوله ﷺ: (مَنْ حَجَّ لله فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) ، وهذه بشارة عظيمة للحاج حيث يرجع خالصاً من الذنوب، وظاهره أنه يهدم الذنوب كلها صغيرها وكبيرها، لكن بشرطه الوارد في الحديث.

حكم العمرة ووقتها وحكم تكرارها

العمرة واجبة على المكلف المستطيع على الصحيح كما هو مذهب الإمامين أحمد والشافعي – رحمهما الله – لأدلة متعددة في هذا الباب منها:

حديث أبي رَزِين العُقيلي بإسناد جيد: (حُجَّ عن أبيك واعتمر) رواه الخمسة ؛ ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما لمّا ذكر أعمال الإسلام قال: (وتحُجَّ وتعتمِر) رواه ابن خزيمة وإسناده صحيح؛ ومنها: حديث الصُّبَيُّ ابن معبد في سنن أبي داود بإسنادٍ جيد أنه ﵁ قال: (رأيتُ الحج والعمرة مكتوبتين عليّ فأهللتُ بهما، قال عمر ﵁ هديت لسنة نبيك ﷺ) ، ومنها ما جاء في مسند الإمام أحمد وسنن ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها بإسنادٍ صحيح أنها قالت للنبي ﷺ: هل على النساء جهاد؟ قال: (نعم، عليهنَّ جهاد لا قتالَ فيه: الحجُّ والعمرة) ، لكنها لا تجب على المرأة إلا مع زوج أو محرم، ولا يجوز لها أن تسافر بلا محرم، في جميع الأسفار ومن ذلك سفر الحج والعمرة، للنصوص الصريحة في هذا الباب، والنبي ﷺ لمّا نهى النساء أن يُسافرن بلا محرم، لم يكن سفر المرأة في عهده غالباً إلا في حج أو جهاد، بل جاء في بعض النصوص ما يدل على النص على سفر الحج، كما ثبت في الصحيحين أنه ﷺ قال: (لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ) فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: (اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ)، فأمره ﷺ أن يترك ما هو فيه من الجهاد وقد تعيّن عليه؛ لأنه قال:

(اكْتُتِبْتُ) ، وهـذا يـدل عـلى أن المحـرَم في حـق المـرأة واجـب إذا أرادت السفر.

ولا بـأس أن يَعتمـر في السـنة مـراراً عـلى الصـحيح إلا لمـن كـان متلبساً بالحج فإنه لا يعتمر، أما ما يفعله كثير من الناس من تكرار العمرة من مكة، بأن يخرج من مكة إلى الحل ويعتمر كل يوم مرة، وربـما في اليـوم أكثر من مرة، فهذا غير مشروع عنـد جمـع مـن أهـل العلـم، بـل قـال تقـي الدين ابن تيمية – رحمه الله –: (هو بدعة) . وقال طاووس – رحمه الله –: (الذين يعتمرون من التنعيم، ما أدري يُـؤجرون عليهـا أو يُعـذبون؟ قيـل له: فلم يُعذبون؟ قال: لأنه يدعُ الطواف بالبيت، ويخـرجُ إلى أربعـة أميـال ويجيءُ، وإلى أن يجيءَ من أربعة أميال قد طاف مائتي طواف، وكلما طاف بالبيـت كـان أفضـل مـن أن يـمشي في غـير شيء) ، ولـذا فـإن المشروع أن يُنشيء العمرة من بلده أو من الميقات.

حكم الحج

والحج يجب على المكلف مرة واحـدة في العمـر إذا كـان مسـتطيعاً بالنص والإجماع، قال تعـالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧]، فـالحج ركـنٌ

من أركان الإسلام كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ) ، وقال ﷺ كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ: (أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمْ الْحَجُّ فَحُجُّوا) ، وجاء معناه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود، وظاهر هذه النصوص أن الحج واجب على الفور، وهو الصحيح من قولي أهل العلم.

وكذلك على الصحيح في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران: ٩]، أنها نزلت في العام التاسع، والنبي ﷺ بادر إلى الحج منذ أن نزلت هذه الآية، لكنه لم يحج في العام التاسع إما لعدم تمكنه؛ لأن الوقت ضاق والناس سوف يحجون معه ويُعلّمهم أحكام الحج وصفته، وإما لأن البيت لم يتهيأ لأجل أن يحج ﷺ، ولهذا أمر أبا بكر ﷺ أن يحج حتى يُزيل ما حول البيت من أصنام، فلما تهيأ له البيت حج ﷺ في العام العاشر.

المواقيت

فقد بيّن ﷺ المواقيت، وأنها خمسة وهي:

١- ميقات أهل المدينة (ذي الحُليفة)، ويُسمى (أبيار علي).

٢- ميقات أهل الشام ومصر والمغرب (الجُحفة)، وهي قرية قديمة خربت، فصار مكانها (رابغاً).

٣- ميقات أهل اليمن (يلملم)، ويُسمى (السعدية).

٤- ميقات أهل نجد (قرن أو قرن المنازل)، ويُسمى (السيل الكبير).

٥- ميقات أهل المشرق كالعراق وغيرها (ذات عِرق)، ويُسمى (الضريبة).

وقد جاء ذكر الأربعة الأولى في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ: (وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ)، وفي الصحيحين أيضاً من

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: (يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ) قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : وَذُكِرَ لِي - وَلَمْ أَسْمَعْ -أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ) .

وأما ذات عرق فقد ورد فيها عدة أخبار، واختلف فيها أهل العلم في ثبوتها، وهل الذي وقّته النبي ﷺ أو عمر ﷺ ؟ والثابت في صحيح البخاري أن عمر ﷺ هو الذي وقته لأهل العراق، ولفظه فيه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (لَمَّا فُتِحَ هذانِ المِصرَانِ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ. فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ) والمصران هما البصرة والكوفة، واتفق أهل العلم عليه، وثبت أيضاً هذا المعنى في حديث جابر ﷺ عند مسلم، لكنه لم يجزم برفعه إلى النبي ﷺ، وهو من حديث أبي الزبير أنه سمع جابراً ﷺ: يُسْأَلُ عَنْ الْمُهَلِّ فَقَالَ : سَمِعْتُ - أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: (مُهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ) ، ومن لم يَثبت عنده أن النبي ﷺ وقّت ذات عِرق قال: يَبْعُد أن

يكون ﷺ وقّته لأهل العراق؛ لأن أمر الميقات من المعالم الظاهرة فلابد أن يكون معلوماً ومعروفاً عند الصحابة، ولو كان وقّته ﷺ لكان من أشهر الأمور، فكيف يكون ﷺ وقّته ويمضي عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولا يُعلم، فأين الصحابة ﷺ الذين سمعوه في عهد النبي ﷺ ونقلوه، وقد كانوا في عهد عمر ﷺ متوافرين، ومن أهل العلم من حكم بصحة الخبر الوارد في ذات عِرق وقال: إن له طُرقاً يُقوي بعضها بعضاً، ومن طرقه ما رواه النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ وقّت ذات عِرق لأهل العراق. وظاهر إسناده الصحة، وعلى هذا يُمكن أن يُقال: إن توقيت عمر ﷺ وافق توقيت النبي ﷺ.

وأجابوا عن خفائه عن عمر ﷺ، وسبب عدم اشتهار ميقات ذات عرق: أن توقيته كان متأخراً في حجة الوداع، كما في حديث الحارث بن عمرو السهمي عند أبي داود قال: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ بِمِنًى -أَوْ بِعَرَفَاتٍ- وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ، قَالَ: فَتَجِيءُ الْأَعْرَابُ فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ، قَالُوا: هَذَا وَجْهٌ مُبَارَكٌ، قَالَ: وَوَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ. وبالجملة فقد وقع الإجماع على هذا الميقات، والله أعلم.

وهذه المواقيت هي لأهلها ولمن مرّ عليها من غير أهلها، فكل من جاء من أي جهة من الدنيا قاصداً مكة فلا بد أن يمرّ على ميقات من

هذه المواقيت أو يحاذيه براً أو بحراً أو جواً، ولا يجوز لمن مرّ بواحد من هذه المواقيت وهو يُريد النسك أن يمرّ بلا إحرام، ومن جاوزه غير محرم فإنه يجب عليه أن يرجع إلى الميقات فيُحرم منه، فإن أحرم بعدما جاوزه فإن عليه دم، ومن كان دون هذه المواقيت مثل أهل الشرائع وأم السلَم وأهل حدَّة وما شابه ذلك، فإنهم يُحرمون من بيوتهم.

والمارّ بالمواقيت له أحوال، الأول: حال لا يريد نسكاً فهذا لا يلزمه الإحرام على الصحيح؛ لقوله ﷺ: (مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) ، فمفهومه أن من لم يرد نسكاً لا يلزمه الإحرام.

والثاني: أن يمرّ بالميقات وهو يُريد النسك فهذا لا يجوز له أن يُجاوز الميقات إلا بإحرام؛ لقوله ﷺ: (مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) ، فإن لم يُحرم وجاوز الميقات وهو يُريد النسك عالماً فهو آثم ويجب عليه أمران:

١- التوبة.

٢- إذا كان قد أحرم فإحرامه صحيح ويجب عليه دم (ذبح شاة، أو سُبع بدنة، أو سُبع بقرة) لتركه الإحرام من الميقات، وإذا كان لم يُحرم فيجب عليه الرجوع والإحرام من ميقاته ولا فدية عليه، وإن مرّ بميقات آخر فالصحيح أنه لا يلزمه الرجوع إلى ميقاته ويكفيه أن يحرم

من ذاك الميقات الذي مرّ به وخاصة إذا كان الميقات الثاني أبعد من ميقاته فالجواز فيه أظهر، فيُحرم منه ثم يُكمل نسكه.

والثالث: من مرّ وهو متردد، فنقول أنه لا يلزمه شيءٌ، فإن نوى بعد ذلك وجزم، فإنه يُحرم من مكانه الذي نوى فيه إذا كان خارج الحرم.

وأما من مرَّ بالميقات وهو يريد النسك ويُريد عملاً آخرَ، فإن أمرناه بالإحرام لم يتمكن من إتمام عمله الذي قصده، فنقول: الأولى له أن يُحرم إذا مرّ بالميقات، فإن احتاج بعد ذلك إلى لبس المَخِيط، لبسه وفدى بذبح شاة أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام، لأن تحصيل العمرة مع الفدية خيرٌ من تركها بالكلية، وإما أن يُؤخّر إحرامه حتى يفرغ من عمله ثم يرجع إلى الميقات فيُحرم منه.

الوصول إلى الميقات

من أراد الحج أو العمرة إما أن يَمرّ بالميقات فيُحرم منه، وإما أن يُحاذيه براً أو جواً أو بحراً، فالواجب عليه إذا حاذى الميقات وهو على سيارة أو دابة أو طائرة أو سفينة أن يحرم، وهذا إما أن يكون بمعرفته هو أو بمعرفة غيره ممن يُعْلمه بذلك، فإن خشي أن يفوت، كأن يكون في

طائرة فلسرعتها قد يتجاوزه قبل أن يحرم، فالمشروع الاحتياط، بأن يحرم قبل ذلك بقليل، والمعتاد أن طاقم الطائرة يُعلنون عن وقت الوصول إلى الميقات، فإذا عَلِم يحتاط قبل الوصول بدقائق يسيرة ويُحرم، وهذا من المواضع التي يُشرع الاحتياط فيها، حذراً من تجاوز الميقات بلا إحرام.

فإذا وصل الحاج أو المعتمر إلى الميقات فالسنة في حقه أن يتجرد من المَخِيط وأن يتنظف بحفِّ شاربه، ونتف إبطه إن تيسر وإلا حلقه، وكذا حلق شعر العانة وقلم الظفر إذا كان في شعره وظفره طول، ولم يأت في النصوص الدلالة على إزالة الشعر أو الظفر عند الإحرام، لكن نقول هذه الأمور من خصال الفطرة المشروعة، تتأكد في مثل هذا الموطن، ولهذا ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ) ، ففي هذا الحديث دلالة على أنه يُشرع لمن أراد الإحرام أن يتزين بالطيب وكذا بالغسل كما سيأتي إن شاء الله، فكذلك يُشرع له أن يتخلّى مما يُنافي النظافة من حلق الشعر وقلم الظفر كما تقدم، وكما أنه أيضاً مشروع في يوم الجمعة للمسلم أن يغتسل، وأن يُزيل ما طال من شعر إبطه وعانته، فكذلك أيضاً في حق من أراد الإحرام من باب أولى يُشرع له ذلك، وسيأتي إن شاء الله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما اغتساله

ﷺ بـذي طـوى قبـل أن يـدخل مكـة، فـدل عـلى أن جـنس نظافـة المحـرم مشروعة له في كل أحواله، وآكد أحواله عند إحرامه.

ويُشرع للحاج أو المعتمر أن يغتسل، لما جاء في حديث زيد ثابت رضي الله عنهما عند الترمذي أنه ﷺ: (تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ)، والحديث وإن كان في سنده ضعف، لكن له شواهد منها: حديث ابـن عبـاس رضي الله عنهما عند الحاكم وفيه بعض اللّين أنه قال: (اغتسلَ رسـول الله ﷺ ثـم لبس ثيابه) ، وكذلك جاء من حديث عائشـة رضي الله عنهـا أنـه ﷺ: (إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ غَسَلَ رَأْسَـهُ بِخِطْمِـيٍّ وَأُشْـنَانٍ، وَدَهَنَـهُ بِشَيْءٍ مِـنْ زَيْـتٍ غَـيْرِ كَثِيرٍ) رواه أحمد بإسناد حسن من طريق ابن عقيل عن عروة عنها ، ويدل له أيضاً أنه ﷺ لمّا ولدت أسماء بنت عُميس بمحمـد أمـر أبـو بكـر رضي الله عنه أن: (يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ)رواه مسلم ، وكذلك ما جـاء في الصـحيحين أن عائشة رضي الله عنها لمّا حاضت وكانت قد أهلّت بـالعمرة، أمرهـا ﷺ أن تغتسل وأن تُهلّ بالحج، وكذلك مـا جـاء في حـديث ابـن عبـاس رضي الله عنهما عنـد أبي داود والترمـذي: (الْحَائِضُ وَالنُّفَسَـاءُ إِذَا أَتَتَـا عَـلَى الْوَقْـتِ تَغْتَسِلَانِ وَتُحْرِمَانِ) وفي إسناده خُصَيْف بـن عبـد الـرحمن الجـزَري، وهـو سيء الحفظ، لكن الحديث في الشواهد.

وهذا إذا كان مشروعاً في حق الحائض والنفساء، فكذلك في حق غيرهما؛ لأن المقصود منه في حقهما نظافة البدن، ولهذا نقول على الصحيح إنه لا يشرع له التيمم؛ لأن الغسل المستحب إذا كان المقصود منه النظافة فلا بدل له، بخلاف الغسل الواجب الذي المقصود منه التعبد كغسل الجنابة، فإن هذا له بدل وهو التيمم عند عدم الماء أو العجز عنه، وكذلك فإن الغسل الذي مقصود منه النظافة ليس له بدل ولا يشرع له التيمم أيضاً من جهة أنه يُنافي حال المغتسل؛ لأن التراب يزيده شعثاً، ومشروعية الغسل للنفساء والحائض دليل للمسألة المتقدمة، وهي استحباب إزالة الشعر والظفر لمن أراد الإحرام.

وهذا الموضع الأول الذي اغتسل فيه ﷺ في حجه وهو عند الإحرام، والموضع الثاني: عند دخوله مكة كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه أن نافعاً قال: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنْ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ)، ومن أراد أن يغتسل بعد ذلك لأجل النشاط للعبادة أو لأجل النظافة فلا بأس بذلك.

ويُشرع للحاج أو المعتمر أن يتطيب في بدنه كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها، وإن سال الطيب على موضع من بدنه بنفسه فلا شيء عليه، ولا يُشرع له أن يطيب ثياب إحرامه .

ويُشرع له أيضاً أن يلبس إزاراً ورداءً، والأفضل أن يكونا أبيضين، لحديث ابن عباس وسُمرة ﷺ : (الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ) رواه الترمذي وابن ماجه عنهما، وهو صحيح، فإذا تهيأ للإحرام، فإن السنة في حقه أن يكون إحرامه بعد ركوب راحلته، ولهذا ثبت في البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً)، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَّ بِالْحَجِّ) ، فهذا هو المشروع للحاج أو المعتمر أن لا يلبي بالحج أو العمرة حتى يركب راحلته، خلافاً لمن قال: إنه يلبي وهو في مكانه بعدما يُصلي، والأظهر أنه ليس للإحرام صلاة تخصّه، بل إن وافق إحرامه عند الميقات صلاة مفروضة صلّى ثم أحرم بعدما يركب، كما فعل النبي ﷺ، فإنه أحرم بعدما صلّى الظهر بذي الحُليفة، ثم أحرم بعدما استوى على راحلته، أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أنه ﷺ أحرم في دبر صلاة، فقد رواه أبو داود من طريق خُصَيْف بن عبد الرحمن الجزَري وهو ضعيف، ومتنه مخالفٌ

للثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولو ثبت فالمراد بالصلاة صلاة الظهر، بعدما استوى على راحلته، فالسنة في حق من أراد الإحرام أن يُلبي إذا ركب راحلته؛ لأن هذا هو المنقول عن النبي ﷺ، وهو حال عزمه بالتوجه إلى البيت، فكأنه – والله أعلم – إذا ركب دابته قد تجهز لسفره وقد أنهى أموره كلها واستعد للتوجه إلى البيت ففي هذه الحالة شرع له أن يلبي، وكأن الحاج أو المعتمر له عبادات متنوعة، فإذا وصل إلى الميقات فإن المشروع له أن يَتهيأ وأن يَستعد قبل توجهه، ثم بعد ذلك إذا أراد أن يتوجه إلى البيت وركب راحلته شُرع له الدخول في النسك، فيكون قد احتاط لشيءٍ يُريد أن يَعمله من اشتراط مثلاً أو ما أشبه ذلك مما يحتاجه الحاج أو المعتمر.

والإحرام هو: نية الدخول في النسك. فيدخل في إحرامه بنيته، ولو لم يُلبي، والجمهور على أن التلبية سنة، ومن أهل العلم من قال: إنها واجبة. فلو أنه لبس ثياب إحرامه -الإزار والرداء- ولم ينوي الدخول في النسك فلا يُعتبر محرماً، فنفس اللباس هو هيئة الإحرام، والتجرد من المخيط من واجبات الإحرام.

ويصح الإحرام من الصغير، وهو على قسمين، الأول: مميز. والثاني: غير مميز. فغير المميز يُحرم عنه وليّه. والمميز يأمره وليّه بذلك،

ولو أحرم المميز بغير إذن وليّه لم يصح منه، فإذا أذن له وليّه ولبّى دخل في النسك، ثم يكون حكمه حكم الكبار، لكن عمده في حكم خطأ المكلف، فلو غطّى رأسه أو تطيب، فإنه يُعفى عنه من جهة أنه غير مكلف.

ومن المسائل المتعلقة بالإحرام أن المرأة إذا حاضت عند الميقات أو كانت نفساء، فالسنة في حقها أن تحرم كما أمر ﷺ أسماء بنت عُميس بذلك، وهذا محل إجماع من أهل العلم أنه لا بأس لها أن تحرم بالحج أو العمرة، فإن كانت تريد التمتع وأحرمت بالعمرة، وكانت تعلم أن الوقت يتسع لها وأنها سوف تطهر في اليوم الثامن أو قبله، ففي هذه الحالة تبقى على إحرامها بالعمرة ثم إذا طهرت طافت وسعت ثم قصّرت من شعر رأسها، ثم بعد ذلك تلبي بالحج وتتجه إلى عرفة، وأما إن ضاق الوقت عليها واستمرّ دم الحيض بها، ففي هذه الحالة عليها أن تلبي بالحج، فتدخل الحج على العمرة كما أمر ﷺ عائشة رضي الله عنها، لمّا حاضت وكانت قد أهلّت بالعمرة، أن تغتسل وأن تُهلّ بالحج. ويُسن لها في هذه الحالة إذا أرادت أن تلبي بالحج أن تصنع كما صنعت عائشة رضي الله عنها، بمعنى أنها تغتسل وتنقض رأسها وتمتشط، كما فعلت حال الإحرام، وتكون بذلك قارنة.

ثم إن السنة للحاج أو المعتمر أن يتوجه إذا ركب راحلته إلى القبلة ويُلبي وهو متوجه إليها، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين أنه ﷺ : (إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ) .

ثم أيضاً يُشرع للحاج إذا ركب راحلته أو سيارته واستقبل القبلة أن يَحمد الله ويُسبحه ويُكبره ويُلبي، كما في حديث أنس ؓ عند البخاري أنه ﷺ لمّا استوت به راحلته على البيداء: (حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا)، وهذا الحديث فيه فائدة مهمة، وهي تقديم الثناء بين يدي هذه العبادة العظيمة، كما يُشرع بين يدي الصلاة بعد التكبير دعاء الاستفتاح، وهذا الثناء بتحميد الله وتسبيحه وتكبيره من أعظم وأجل التوسلات عند الإحرام بالحج، وكذا عند إرادة الدعاء والصلاة، ثم هذا الثناء شعار يُجهر به كما يُجهر بالتلبية فلله الحمد أولاً وآخراً.

أنواع النسك

ثم إن الحاج مخيرٌ بين الأنساك الثلاثة: ١ - التمتع.

٢- القِران.

٣- الإفراد.

فالتمتع هو أن يُلبي بالعمرة يقول: (لبيك اللهم عمرة أو لبيك اللهم لبيك) ناوياً بذلك العمرة ثم إذا تحلل منها أحرم بالحج في اليوم الثامن، وهو أفضل الأنساك.

وأما القِران هو أن يُلبي بالحج والعمرة جميعاً يقول: (لبيك عمرةً وحجاً) فيقرنهما، أو أن يُلبي بالعمرة ثم يُدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها، فإنه في هذه الحالة يصحّ منه أن يُدخل الحج على العمرة فيكون قارناً، وأما إدخال العمرة على الحج فهذا لا يصح؛ لأنه لا يستفيد به شيئاً، بخلاف إدخال الأكبر على الأصغر، فإنه يستفيد نسك الحج ويكون قارناً.

وأما الإفراد هو أن يُلبي بالحج وحده يقول: (لبيك اللهم حجاً أو لبيك اللهم لبيك) ناوياً بذلك الحج.

ثم إذا اشترط الحاج أو المعتمر عند إحرامه فلا بأس بذلك على الصحيح من قولي العلماء، وإن لم يكن مريضاً، لكنه في حق المريض ومن كان عليه أثرٌ من تعب آكد؛ لعموم الأدلة في هذا منها قوله ﷺ لضُبَاعَةَ

بِنتِ الزُّبَيْرِ بن عَبْدِ المُطَّلِبِ: (حُجِّي وَاشْتَرِطِي) متفق عليه ، وعند النسائي بإسناد صحيح: (فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ) ، وكذلك لم يأت عن أحد من الصحابة إنكاره، بل جاء عنهم أنه لا بأس به، والنبي ﷺ أمره لواحد أو إذنه لواحد بعمل، هو أمرٌ وإذنٌ للجميع، وصفة الاشتراط أن يقول: (فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) أو يقول: (فإن حصل لي شيء يمنعني من إتمام نُسكي فلي أن أحلَّ أو فإني حلال) ، فأيُّ عبارة تكلم بها تؤدي المعنى فإنها تكفي، ولا يكفي مجرد النية على الصحيح، بل لابد من التلفظ به، ثم بعد ذلك إذا حصل له أمر يمنعه من إتمام نسكه، فإنه يتحلل ولا يلزمه إتمام النسك ولا شيء عليه؛ لوجود ما علّق عليه شرطه.

محظورات الإحرام

من أنشأ الإحرام فإنه يَحظُر عليه تسعة أمور :

١ - أخذ الشعر، وأجمع أهل العلم بأنه لا يجوز للمحرم أخذ شيء من شعره إلا من عذر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ﴾[البقرة: ١٩٦]، فإن كان له عذر بأن يتضرر بإبقاء شعره، فله إزالته ويفدي، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ

مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقــرة: ١٩٦] ، وكـما في الصـحيحين مـن حديث كعب بن عُجرة ﷺ أنه ﷺ قال له: (مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى) وفي روايـة: (أَيُؤْذِيـكَ هَـوَامُّ رَأْسِـكَ) قـال: نَعَـمْ. قَـالَ ﷺ: (فَـاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَـاكِينَ، أَوْ انْسُـكْ نَسِـيكَةً) ، والصـحيح أنه مخير بين هذه الأمور الثلاثة، إما أن يذبح شـاة أو يطعـم سـتة مسـاكين لكل مسكين نصف صاع أو يصوم ثلاثة أيام.

٢- قلم الظفر، وتقليم الأظفار ذكر جمع من أهـل العلـم الإجمـاع عليه، قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعـوا عـلى أن المحـرم ممنـوع مـن أخـذ أظفاره) ، وقال ابن قدامة رحمه الله: (أجمع أهل العلم أن المحرم ممنوع من قلم أظفاره، إلا من عذر) ، مع أنه فيه خلاف يُـروى عـن عطـاء وجماعـة من أهل العلم أنه ليس فيه شيء، ومن أهـل العلـم مـن قـال إنـه داخـل في قولـــه تعـــالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩] ، وقـالوا: إن مـن التفـث إزالـة الظفـر، وقد جاء هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما كما رواه ابن أبي حاتم وغيره.

فإن انكسر الظفر وتأذى منه، فإنه يُزيله ولا شيء عليـه، قـال ابـن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن لـه أن يزيـل عـن نفسـه مـا كـان مـنكسراً

منه)؛ لأن بقاءه يُؤذيه ويؤلمه، مثل ما إذا نبت شعر يؤذيه في عينه فإنه يُزيله، وهذه قاعدة في الشيء الذي يتأذى منه المحرم، فإنه بمثابة الصائل عند أهل العلم الذي لا فدية فيه، كما لو صال عليه صيد فإنه يدفعه بالأسهل، فلو قتله فلا شيء عليه، وكما لو نزل في الحرم وكان المكان الذي نزل فيه، فيه شوك يؤذيه، فإنه لا بأس أن يقلعه ولا شيء عليه، إنما المحرم ممنوع عن الشيء الذي يكون من باب الترفه كأن يقص ظفره أو شعره بدون عذر.

٣- تغطية الرأس، فلا يجوز للمحرم أن يُغطي رأسه، ولا يُشترط أن يكون الساتر مصنوعاً للرأس، بل كل ما غطّاه من مصنوع له أو غير مصنوع له، فإن غطاه بعمامة أو خرقة أو نحوهما، فإنه إذا كان عامداً فدى، وذلك لما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ نهى المحرم عن لبس الْعَمَائِمَ والْبَرَانِسَ. وكذلك يدخل في الرأس الأذنان، فيحرم تغطيتهما كسائر الرأس لقول النبي ﷺ في الحديث المروي من طرق: (الْأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ) منها عند أبي داود بإسناد حسن، وكذلك يدخل في تغطية الرأس الوجه على الصحيح من قولي العلماء؛ لأنه ثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قال في الذي وقصته راحلته: (وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ)رواه مسلم ، ولا بأس أن يلبس المحرم النظارة؛

لأن المحرم منهيٌ عن تغطية وجهه، وهذا لا يدخل في حدِّ التغطية، وكذلك الخاتم في أصبعه، والساعة في يده.

ولا بأس للمحرم أن يستظلّ بشيء ثابت كالخيمة و السيارة ونحوهما، أو بشيء يحمله بيده كالشمسية، فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أم الحُصَيْن رضي الله عنها أنها رأت رسول الله ﷺ حين رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وبلالٌ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ الله ﷺ يستره من الْحَرِّ والشَّمْسِ. والرأس لا يجوز تغطيته أو تغطية بعضه؛ لأن القاعدة الشرعية أنه إذا نهي عن شيء حرم بعضه كما يحرم جميعه، ولو وضع كفه على رأسه فلا شيء عليه عند جمهور العلماء، ولو قصد بذلك وقاية رأسه من الشمس.

ولا بأس للمحرم أن يَحمل على رأسه متاعه للحاجة ولا فدية عليه، وبهذا قال جمهور العلماء خلافاً للشافعي وجماعة أنه لا يجوز ذلك؛ لأنه ستر للرأس، والجمهور يرون أن مثل هذا لا يُقصد به الستر، فلا تجب به الفدية، ومثل هذا يُحتاج إليه، ولو كان من الأمور التي لا تجوز لبيّنه ﷺ، وخاصة أن الحجاج في زمانه ﷺ كانوا يحملون أمتعتهم، ومعلوم أن الحاج يحتاج بل ربما اضطر إلى حمل متاعه على رأسه، وكذلك لو حمل على رأسه شيئاً للبيع والتجارة فلا بأس به، وفرّق ابن عقيل رحمه الله بين

ما إذا حمل شيئاً على رأسه يقصد به ستر رأسه، وبين ما إذا حمله لا يقصد به ذلك، والجمهور لم يفرقوا، لكن قول ابن عقيل رحمه الله قويٌّ من جهة أن للنية أثراً في ذلك، فالأعمال بالنيات كما قال ﷺ، ولأن الجمهور أيضاً قالوا ذلك فيما إذا جاء عند عطّار ونحوه بقصد أن يتطيب ويتبخر، فإنه يفدي ويكون آثماً بهذا الفعل، ولو جاء في حاجة مثل أن يشتري طيباً وشمَّ شيئاً منه بدون قصد، فلا شيء عليه.

٤- لبس المَخِيط والخُفين، وقد ذكر ابن المنذر الإجماع عليه، فقال: (وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من لبس القميص، والعمامة، والسراويل، والخفاف، والبرانس)، لحديث ابن عمر في الصحيحين أنه ﷺ سئل مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟ فقَالَ ﷺ: (لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ)، لكن إذا احتاج المحرم أن يعقد على وسطه شيئاً كالهِمْيَان الذي تكون فيه النفقة وهو ما يُسمى بـ (الكَمر)، فإنه لا بأس بذلك، وإن طرح المحرم على كتفيه شيء وأدخل يديه فيه وصار كأنه قَبَاء، فإنه يفدي، وإن وضعه على كتفيه؛ لأجل البرد ولم يدخل يديه فيه، فالصحيح أنه لا فدية عليه.

والمراد بالمَخِيط كل ما أحاط بالبدن كالقميص أو البِشْت أو البرانس التي تغطي الرأس مع البدن ويلبسها المغاربة كثيراً، أو أحاط بجزء من البدن كالسراويل أو الفنايل أو الطاقية أو العمائم ونحوها، ولذا عبّر بعض أهل العلم بالمُحِيط دون المَخِيط وهو أولى، وهو الذي جاء ذكره في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولا يُعرف ذكر المَخِيط في شيء من الأخبار، وأول من نُقل عنه هذا: فقيه الكوفة في زمانه إبراهيم النخعي - رحمه الله تعالى -، ذلك أن الذي مُنع منه المحرم هو ما توجد فيه الإحاطة للبدن أو بعضه، فإن لم يكن مُحيطاً، فلا يضر وإن وجدت فيه الخياطة.

والمحرم ممنوع من لبس الخفاف، بل يلبس النعال، فإن لم يجد النعلين فله أن يلبس الخفين ولا يقطعهما، وكما لو لم يجد إزاراً فإنه يلبس السراويل ولا يشقها ولا فدية عليه، وإن كان عند المحرم خِفاف لا تستر الكعبين مثل بعض أنواع الكنادر والأحذية التي تغطي القدم ففي هذه الحالة له أن يلبسها ولا فدية عليه على الصحيح؛ لأنها أشبه النعل، والنبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ) ؛ لأنه إذا قطعهما وصار أسفل من الكعبين، فإنه يكون أشبه بالنعل، ولهذا اختلف العلماء هل له أن يلبس

الخفين المقطوعين مع وجود النعلين أو لا يلبسهما إلا مع عدم النعلين؟ والصحيح أنه له أن يلبسهما مع وجود النعلين؛ لأنه ﷺ أمر بقطع الخفين والفائدة من ذلك أنهما يُشبهان النعلين إذا قُطعا، وفي حكمها الكنادر التي لا تستر الكعبين، وهو قول الأحناف واختيار تقي الدين وجدّه المجد؛ لأن هذا لا يُسمى خفّاً، لأمره ﷺ بقطعهما، ولو وجبت فيه الفدية بعد القطع، لم يكن في الأمر بقطعهما فائدة، فدل على أن قطعهما يُخرجهما من حدِّ الخف، فإن لم يجد هذا ولا هذا فليلبس الخفين ولا يلزمه أن يقطعهما ولا فدية عليه على الصحيح؛ لأنه ﷺ كما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في عرفة قال: (مَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ) ، ولم يأمر بالفدية، وكان أمره هذا في عرفة، وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان في المدينة قبل أن يخرج ﷺ منها، ولو قال قائل: ألا يُحمل حديث ابن عباس على حديث ابن عمر ﷺ، فيُحمل المطلق على المقيد على القاعدة في ذلك. نقول: إن حمل المطلق على المقيد هو الأصل، لكن من شرطه ألاّ يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإن لزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة فإنه يُحمل المطلق على إطلاقه، وهذا من هذا، فإن النبي ﷺ خطب الناس في عرفة وكان الناس قد اجتمعوا معه وحضر جمع كثير ممن لم يحضر بالمدينة، وقال: (مَنْ لَمْ يَجِدْ

النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ) ولم يأمر بقطعهما، ولو كان قطعهما واجب لبيّنه ﷺ، فكيف يقول قائل: إن حديث ابن عباس محمول على حديث ابن عمر ﷺ فيُقيد به، والذين حضروا في عرفة كانوا أعداداً كثيرة لم يسمعوا كلامه الذي قاله في المدينة، فلم يَصل إلى أسماعهم الأمر بالقطع، فكيف يُحالون على الأمر بالقطع وهو حديث قاله في المدينة، إذ يلزم من هذا تأخير البيان عن وقت الحاجة، ومثّل بعض أهل العلم هذا بقوله: لو جئت إلى خياط وقلت له: خُط لي هذا الثوب واجعل فيه كذا وأمره بمواصفات، ثم ذهب إلى خياط آخر وأمره أن يُفصّل له ثوباً آخر، ولم يذكر له مواصفات للثوب، فلـمّا أخذ ثوبه من الخياط الثاني الذي لم يذكر له مواصفات للثوب كما ذكر للأول، قال له: لِمَ لم تعمل كذا وكذا. فيقول له الخياط: أنت لم تأمرني بذلك. قال: إنني قد قلت لجارك فلان أن يفعل ذلك في ثوبي الذي عنده. فيقول له الخياط: لم أسمع بهذا. فلا يلزمه لا قضاءً ولا شرعاً، فهذا مثل ذاك، فالذين حضروا معه ﷺ كثير منهم من الأعراب وممن أسلم لتوه وممن جاؤوا ليقتدوا به ﷺ، فكانوا يأخذون من فعله ومن قوله ويقول ﷺ: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم) ، فكيف يُحالون على قول قاله في المدينة لا يعلمونه، فالمقصود أن الذي يظهر أن حديث ابن عمر رضي الله عنه منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد يُقال

من وجه آخر أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما محمول على الأكمل والأتم، وأن ما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما رخصة من أخذ بها فلا حرج عليه ومن أخذ بالعزيمة فهو الأكمل وهذا محتمل، لكن الصواب أنه لا يلزمه قطع الخفين إذا لم يجد النعلين وله أن يلبسهما، كما أن له أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار ولا كفارة عليه.

٥- الطيب، فيَحرم على المحرم تطييب بدنه أو ثيابه بعد إحرامه، وكذلك لا يجوز له شمُّ الطيب، وهذا أجمع عليه العلماء لقول النبي ﷺ: (وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا) متفق عليه ، وقوله ﷺ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (وَلَا تَلْبَسُوا مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ) متفق عليه ، لكن السنة في حق من أراد الإحرام أن يَتطيب في بدنه ، لقول عائشة رضي الله عنها في المتفق عليه: (كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ) ، وفي رواية في الصحيحين: (كُنْتُ لَأَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ الله ﷺ) ، فالسنة أن يكون الطيب في بدنه دون ثيابه، وإذا طيّب ثيابه فإنه لا يخلعها، وإذا خلعها فإنه لا يجوز له أن يلبسها إلا بعد أن يغسلها حتى تذهب الرائحة، ولا يدخل في الطيب الصابون الذي فيه روائح طيبة كالزهور والرياحين ونحو ذلك، وكذلك لو أنه مرَّ بعطّار أو اشترى وشمّ الطيب بغير قصد منه فلا

شيء عليه، وكذلك إذا دخل عند قوم فأصابه من الطيب بغير قصد منه فلا شيء عليه، وأما إذا دخل إلى العطّار لقصد أن يتطيب أو أن يَتشمم الرائحة فالأعمال بالنيات كما قال ﷺ، فهو كمن تطيب فيفدي، مع الإثم بهذه النية، وعليه التوبة.

٦- قتل صيد البر واصطياده، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ ﴾ [المائدة: ٩٦]، والصيد محرم على المحرم إذا جمع ثلاثة أشياء، الأول: أن يكون وحشياً. والثاني: أن يكون مأكولاً، وأما ما ليس بمأكول كالسباع من البهائم وسائر المحرمات من الحشرات وغيرها فلا جزاء فيه. والثالث: أن يكون من صيد البر، أما صيد البحر فلا يحرم على المحرم بغير خلاف لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴾ [المائدة: ٩٦].

ويَضمن من الصيد ما أتلفه أو أتلف جزءً منه، ويَضمن ما أعان في ذبحه، ويَضمن ما دلّ عليه بإشارة، فيحرم عليه ذلك كما دل عليه ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي قتادة ﷺ أنه كان مع جماعة من

الصحابة فأَحْرَمُوا كُلّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ، فَعَقَرَ أَتَانًا، فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وذكر الحديث وقال في آخره: قَالَ ﷺ: (هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟) قَالَ: قَالُوا: لَا، قَالَ ﷺ: (فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا).

٧- عقد النكاح، لقول النبي ﷺ: (لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ) رواه مسلم عن عثمان ﷺ، وعند ابن حبان: (ولا يُخْطَبُ عَلَيْهِ) ، فلا يجوز للمحرم أن يتزوج رجلاً كان أو امرأة، ولا يجوز للولي إذا كان محرماً أن يُزوِّج، إذا كان ولياً للمرأة كأن يزوج ابنته أو أخته، وكذلك لا يجوز للوكيل أن يُزوِّج مَوْلِيته، وكذلك أيضاً إذا وكّل المحرم حلالاً فلا يجوز له أن يعقد مادام المُوكِل محرماً، فإذا حلَّ المحرم من نسكه جاز لوكيله أن يعقد له، أما ما دام الأصيل محرماً فلا يجوز للوكيل أن يعقد له النكاح .

كذلك أيضاً على الصحيح لا يجوز للمحرم إذا كان وكيلاً لحلال أن يُزوِّج ما دام محرماً، وإن وقع فلا يصح، ويجب التفريق بينهما؛ كما ثبت عن جمع من الصحابة ﷺ، أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، فهو محل احتمالات: إما الخصوصية، أو أن مراد ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه قلّد الهدي وعنده من قلّد الهدي فهو محرم، وقال الأثرم: قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول: بأي

شيءٍ يُدفع حديث ابن عباس، أي مع صحته، قال: فقال: الله المستعان، ابن المسيّب يقول: وهِمَ ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال . اهـ . وقول ميمونة أخرجه مسلم، وأخرج أحمد والترمذي عن أبي رافع أنه ﷺ تزوج ميمونة وهي حلال وبنى بها وهي حلال وكنت الرسول بينهما.

والصحيح أنه لا يجوز للمحرم أن يَخطِب، كما لا يجوز له أن يتزوج، على ظاهر حديث عثمان ﷺ.

٨- الجماع في الفرج؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة:١٩٧]، والرفث كلمة جامعة لكل ما يُريده الرجل من امرأته، وأعلاه الجماع ويدخل فيه ما دون ذلك من قبلة ونحوها، كما قال تعالى:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهو الجماع ونحوه، قال ابن المنذر – رحمه الله –: (وأجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء من ذلك في حال الإحرام إلا الجماع) ، فإذا كان الجماع قبل الوقوف بعرفة فسد إجماعاً، وإن كان بعده فعند جماهير العلماء خلافاً لأبي حنيفة؛ لقوله ﷺ : (الحجُّ عَرَفَة)رواه الخمسة من حديث عبد الرحمن بن يَعمر الدِّيلي.

٩- المباشرة للنساء بشهوة، فيما دون الفرج، كالتقبيل ونحوه، للآية المتقدمة، ولأنه إذا حرم عليه النكاح، فتحريم المباشرة وهي أدعى إلى الوطء أولى.

والرجل والمرأة مستويان في جميع المحظورات، إلا في بعض اللباس في حق المرأة، بمعنى أن لها أن تلبس ما شاءت من ثيابها التي تلبسها قبل إحرامها، ولا يتعين لبس الأسود كما يتوهمه بعض الناس، بل تلبس ما أحبت من أخضر وأحمر وأسود ونحوها، ولا يحرم عليها في حال إحرامها إلا شيئان: النقاب أو البرقع، والقفاز، وسوى ذلك فلها أن تلبس ما أحبت، ولها أن تلبس الحلي، فهذا كله جائز، ثم الصحيح أن المرأة لا بأس أن تغطي وجهها، وأما من قال: إن إحرامها في وجهها والرجل في رأسه. هذا لا يثبت إلا من كلام الفقهاء، والسنة في حقها أن تكشف وجهها إذا كانت بغير حضرة الأجانب، جاء من حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود قالت: (كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ) وهو من طريق يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، لكن يشهد له حديث أسماء رضي الله عنها عند ابن خزيمة أنها قالت: (كنَّا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنَّا نمتشط قبل ذلك). وفي

الموطأ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بإسناد صحيح أَنَّهَا قَالَتْ: (كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنها) . فدل هذا على أن المرأة إذا كانت مع النساء أو مع محارمها وتيسر لها أن تكشف وجهها فهذا هو الأحسن، وإذا مرّت بالرجال فالواجب أن تغطي وجهها، والممنوع أن تغطي وجهها بمصنوع للوجه خاصة وهو النقاب، وكذلك يجوز لها أن تغطي يدها بالعباءة.

والمحرم إذا غطّى رأسه أو تطيب ناسياً أو لَبِسَ شيئاً من المَخِيط ناسياً فلا شيء عليه، والواجب عليه أن ينزعه حال الذكر، وكذلك على الصحيح لو أنه قلم الظفر ناسياً أو حلق شيئاً من شعره ناسياً، حكمه حكم تغطية الرأس والطيب ولا شيء عليه.

وأما إذا تعمد تغطية الرأس أو التطيب أو غير ذلك من محظورات الإحرام فإن عليه الكفارة مع التوبة إن كان لغير حاجة، والكفارة بيّنها سبحانه وتعالى في قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ، وبيّن النبي ﷺ في حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه أن الصوم ثلاثة أيام، وأن الإطعام بأن يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وأن النسك ذبح شاة، وهو مخير بين هذه الأشياء الثلاثة، لكن الأفضل ذبح شاة ثم الإطعام ثم الصوم؛ لأن القاعدة أن النفع المتعدي أفضل من

القاصر، ومن فروعها أن طلب العلم أفضل من النافلة؛ لأن نفعه يتعدى إلى أناس كثيرين.

والمشروع للحاج أو المعتمر بعد أن يُهِلّ أن يستمرَّ في التلبية يقول: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ) ، كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن هذه تلبية رسول الله ﷺ.

ويُشرع للحاج أو المعتمر أن يَرفع صوته بالتلبية رفعاً لا يضره، كما روى الخمسة من حديث السائب بن خلاّد أنه رسول الله ﷺ قال: (أَتَانِي جِبْرَائِيلُ عليه السلام فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ) أَوْ قَالَ: (بِالتَّلْبِيَةِ) يُرِيدُ أَحَدَهُمَا. وكذلك جاء في حديث أنس ﷺ عند البخاري أنه قال: (وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا) أي بالحج والعمرة، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال: (كنتُ مع ابن عمر رضي الله عنهما فلبّى حتى أسمع ما بين الجبلين) ، فقد كانوا رضي الله عنهم يُلبون مع رفع أصواتهم من ذي الحليفة إلى مكة، على رواحلهم فلا يقطعون المسافة إلا في عدة أيام وليال ﷺ، وهذا منهم اقتداءً بالنبي ﷺ، وفي حديث سهل بن سعد ﷺ أنه ﷺ قال: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ

أَوْ مَدَرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا) وهو حديث صحيح، فقد رواه الترمذي من طريقين وله شواهد.

ويستمر الحاج أو المعتمر في التلبية حتى يشرع في الطواف، فعند ذلك يقطع التلبية.

الوصول إلى المسجد الحرام

والسنة فيمن وصل الحرم أن يُبادر إلى ما قصد له وهو الشروع في إتمام نسكه إلا أن يوافق صلاةً مفروضةً، فعليه أن يُصلي ثم بعد ذلك يطوف، أو يكون مُرهقاً ويحتاج إلى أن يرتاح أو يحتاج إلى أن يبحث عن سكن، فما يعرض له من حاجات يحصل عليه مشقة إذا بدأ بالعمرة، فإنه يبدأ بحاجته ثم يشرع في الطواف.

وليس للدخول إلى الحرم باب معين يدخل منه، بل يدخل من أي باب تيسر له، والحديث الوارد في باب بني شيبة المسمى بباب السلام ضعيف، رواه الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما من طريق عبد الله بن نافع العدوي وهو ضعيف.

ويُشرع للمحرم إذا دخل المسجد الحرام أن يُقدِّم رجله اليُمنى ويقول: (اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ) رواه مسلم، وزاد أبو داود بإسناد

حسن: (فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) ، ويُشرع أن يصلي على النبي ﷺ؛ لأنه عند ذكره تُشرع الصلاة عليه ﷺ، ويقول أيضاً كما في حديث عبد الله بن عمرو في سنن أبي داود بإسناد حسن: (أَعُوذُ بِالله الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ، ثم بعد ذلك السنة في حقه قبل أن يَبدأ بالطواف أن يضطبع، بمعنى أن يُبدي كتفه الأيمن، ويضع طرف إزاره على كتفه الأيسر، ثم بعد ذلك يُسن له أن يُقبل الحجر ويكبر قائلاً: الله أكبر، كما ثبت في الصحيحين من حديث عمر ﷺ، فإن لم يتيسر له التقبيل يَمسه بيده ويُقبل يده ويُكبر، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فإن لم يتيسر له ذلك، فإن السنة في حقه أن يُشير بعصى ونحوها ويُقبل تلك العصى ويكبر، كما رواه مسلم من حديث أبي الطُفيل ﷺ، فإن لم يتيسر له ذلك، فإن السنة في حقه أن يُكبر، وهل يُشير مع هذا التكبير؟ فيه خلاف، كثير من أهل العلم قال: إنه يشير؛ لحديث: (كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ) رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومن لم يقل بالإشارة قال: إن هذه الرواية مقيدة بقوله : (كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ) وهي عند البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والله أعلم.

ثم بعد ذلك يطوف سبعة أشواط ويجعل البيت عن يساره، ويُسن له الرَمَل وهو فوق المشي ودون الإسراع، وهو الخَبَب بمعنى أن يهزّ كتفيه ويمشي بنشاط أي يهرول، وهذا في الأشواط الثلاثة الأولى، بخلاف الاضطباع فإنه في جميع الطواف، والسنة أن يأتي بالطواف وهو قريب من الكعبة، لكن إن لم يتيسر له ذلك لكثرة الزحام، وأمكنه أن يهرول وهو بعيد عن الكعبة كان أولى؛ لأن الهرولة هيئة في نفس عبادة الطواف، وأما القرب من الكعبة هيئة في مكانها، والهيئة التي في نفس العبادة أولى من الهيئة التي في مكانها.

ويُسن للمعتمر في طوافه أن يجتهد في الدعاء ويُكثر من الثناء على الله عز وجل ويقرأ القرآن ويلهج بذكره سبحانه وتعالى، ويُسن أن يقول بين الركنين (الركن اليماني والحجر الأسود) قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ كما ثبت بذلك الخبر في سنن أبي داود وهو حديث حسن لغيره، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه يقول: (رب قنّعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخْلُف على كل غائبة لي بخير) قال ابن جماعة في كتابه هداية السالك: (رواه ابن المنذر بإسناد صحيح)،ويُسن له أن يُقبل الحجر وأن يمسح الركن اليماني في كل شوط إن تيسر له ذلك، وكلما حاذى الحجر الأسود كبر، وإذا أتم

الشوط السابع كبر عند الحجر الأسود على الأظهر، ثم بعد ذلك يُعيد الرداء على كتفه؛ لأن الاضطباع سنة في الطواف فقط، فإذا أعاد الرداء على كتفه ذهب خلف المقام وقرأ قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[البقرة: ١٢٥]، ثم يُصلي ركعتين، ولا يَجوز أن يُصلي وكتفه مكشوف؛ لأن النبي ﷺ قال: (لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ)، فإن كان خلف المقام زحام صلّى في أيّ مكان من الحرم، يقرأ في الركعة الأولى سورة الكافرون ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ ﴾ ،ويقرأ في الركعة الثانية سورة الإخلاص ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ ،ويُسن له بعد الانتهاء من الركعتين الرجوع إلى الحجر فيستلمه إن تيسر له ذلك.

ثم بعد ذلك يتوجه إلى المسعى، ويبدأ بالصفا، فإذا دنى من الصفا قبل أن يصعده يقرأ قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أبدأ بما بدأ الله به، وهذا عند دنوه من الصفا ولا يقولها بعد ذلك على الأظهر، ويُسن له بعد ذلك أن يصعد الصفا، ولا يلزم أن يصعد آخره، فإذا صعد الصفا يستقبل الكعبة ويُوحد الله ويُهلّله ويُكبره ويقول: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى

كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ) ويُكرر ذلك ثلاث مرات، ويدعو بين ذلك، ثم بعد فراغه من الدعاء ينزل ويمشي، ويُسن له بين العلمين الأخضرين أن يُهرول، والهرولة مشروعة للرجال دون النساء؛ لأن المرأة مبنيٌّ أمرها على الستر والحشمة، ولاشك أن الهرولة والإسراع مما ينافي ذلك.

وعلى المحرم أن يَجتهد في الدعاء والذكر والثناء على الله عز وجل وقراءة القرآن، ولا يَحسن به أن ينشغل بحديث سوى ذلك، فيُسن له أن يستشعر ما هو فيه من النسك من تعظيم الله سبحانه وتعالى وإجلاله ودعائه ويسأله من خيري الدنيا والآخرة، ويُسن في المواضع التي ورد فيها خصوص أدعية أن يأتي بنفس الدعاء الذي ثبت عن النبي ﷺ.

ثم إذا صعد إلى المروة يفعل كما فعل على الصفا من الدعاء، ثم ينزل إلى الصفا حتى يكمل سبعة أشواط، ويكون الشوط الأخير عند المروة، ويُسن أيضاً في الشوط الأخير أن يصعد المروة ويقول الدعاء الذي قاله على الصفا، فإذا انتهى من السعي وكان متمتعاً فإنه يُقصر من شعره أو يَحلق، إن كان بينه وبين الحج مدة ينبت فيها شعر رأسه، وإن كان بينه وبين الحج أيامٌ يسيرة لا ينبت فيها شعر رأسه، فالسنة له أن يُقصر من شعره؛ لأنه ﷺ قال: (وَقَصِّرُوا) وهذا من المواضع التي يكون

فيها التقصير أفضل، وهو إذا كان لم يَبق مدة ينبت فيها الشعر؛ وذلك لأجل أن يستبقي شيئاً من الشعر لحجّه.

ومما يُنبّه عليه أنه إذا أقيمت الصلاة والمحرم في طواف أوسعي، فإنه تلزمه الصلاة، فيُصلي ثم يكمل من مكانه على الصحيح، كذلك أيضاً لو احتاج أن يخرج ليشرب ماء، أو أصابه تعب بسبب كثرة الزحام، فلا بأس أن يقطع طوافه أو سعيه ويرتاح قليلاً، ثم يُكمل من نفس المكان الذي انتهى إليه، وإن ابتدأ من أول الشوط كان أولى، لكن الصحيح لا يلزمه ذلك ولا يبطل ما مضى.

ومما يُنبّه عليه أيضاً فيما تقدم أن السنة لمن أراد التحلل من العمرة الحلق، وما يفعله بعض الناس من أن يحلق جزءاً من شعر رأسه، ثم بعد ذلك يذهب ويأخذ عمرة ثانية ويحلق جزءاً آخر وهكذا، هذا لا شك أنه من البدع في العمرة، والواجب أن يحلق جميع الرأس، وكذلك التقصير السنة أن يُعمم الرأس كله، فلا يُجزيء أن يأخذ من مُقدم رأسه أو من أحد جانبيه، بل الواجب أن يُعمم، وإن كان شعره طويلاً فإنه يَجمع الشعر الذي في مُقدّم الرأس، ثم يأخذ قدر أنملة، ثم يأخذ مما يليه ثم الوسط ثم آخره وهكذا، وليس المعنى أن يأخذ من كل شعرة بعينها، بل المقصود هو التعميم في التقصير، والمرأة السنة في حقها التقصير، فتأخذ

من كل جديلة طرفها بقدر الأنملة، هكذا قدره الفقهاء، لكن الأظهر أن تقديرهم هذا على الغالب، أما لو كان طرف الجديلة يسير وليست بشيء بالنسبة إلى شعر رأسها، فالواجب أن تزيد قدراً يحصل معه المقصود.

وإن كان الحاج أو المعتمر مفرداً أو قارناً فالسنة في حقه إذا فرغ من سعيه أن يَفسخ حجه إلى عمرة، وبهذا يكون متمتعاً، إن لم يكن قد ساق الهدي، فينقلب طواف القدوم الذي طافه إلى طواف عمرة، وسعي الحج الذي سعاه إلى سعي عمرة، وهذا هو الذي ثبت في الصحيحين من طرق كثيرة عنه ﷺ أنه أمر أصحابه أن يتحللوا من حجهم بعمرة وهو الأفضل، وأما إذا بقيَ المفرد والقارن على نسكهما، فإنهما يستمران على إحرامهما حتى يحلاّ منه يوم العيد، ويبقى عليهما طواف الحج وسعي الحج إن لم يكونا سعيا قبل ذلك، وعملهما واحد ولا فرق بينهما إلا أن القارن يكون عليه هديٌ بخلاف المفرد فليس عليه هدي، والمفرد والقارن لا يجب عليهما أن يأتيا إلى مكة ويطوفا للقدوم ويسعيا للحج، فلو أن القارن أو المفرد ذهب إلى منى مباشرة أجزأه؛ لأن الواجب عليهما طواف للحج وسعيٌ للحج، بخلاف المتمتع فإن عليه طوافين طواف عمرة وطواف حج، وسعيين سعي عمرة وسعي حج، وهذا قول جمهور العلماء ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها كما في الصحيحين أنها قالت:

(فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا) وكذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري معلقاً مجزوماً به، قال: فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ) طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: (مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنْ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا، وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ ...) الحديث، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم وهو قول عطاء - رحمهم الله - وابن عباس رضي الله عنهما أن المفرد والقارن والمتمتع عملهما واحد وأنه ليس عليهما إلا طواف واحد وسعي واحد، لكن قول الجمهور دل عليه حديث عائشة وحديث ابن عباس رضي الله عنهم كما تقدم.

وإذا كان السنة في حق المفرد والقارن التحلل بعمرة، فالأفضل لهما تقديم ذلك عند الإحرام من الميقات، بأن يلبي بعمرة.

ومما تقدم يتبين أن عمل العمرة مختصراً، يتحرر فيما يلي:

أركان العمرة

١- نية الدخول في النسك.

٢- الطواف .

٣- السعي عند جمهور أهل العلم، ورجح جمع من أهل العلم كصاحب المغني الوجوب وقال:(الأدلة في السعي تدل على مطلق الوجوب، لا أن النسك لا يصحُّ إلا به) وهو الصحيح.

فمن ترك ركناً من أركان العمرة فإنه لا تتم عمرته إلا به.

واجبات العمرة

١- التجرد من المَخِيط.

٢- الإحرام من الميقات.

٣- الحلق أو التقصير.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – :

حجاجَ بيت الله الحرام: إن نبينا محمداً ﷺ لما كان يوم الثامن من ذي الحجة توجه من مكة إلى منى ملبياً وأمر أصحابه ﭫ أن يُهلّوا بالحج من منازلهم ويتوجهوا إلى منى، ولم يأمرهم بطواف الوداع، فدل ذلك على أن السنة لمن أراد الحج من أهل مكة وغيرهم من المقيمين فيها ومن المُحلِّين من عمرتهم وغيرهم من الحجاج أن يتوجهوا إلى منى في اليوم الثامن مُلبين بالحج، وليس عليهم أن يذهبوا إلى المسجد الحرام للطواف بالكعبة طواف الوداع.

الشــرح

شَرَعَ الشيخ – رحمه الله – في بيان في صفة حجه ﷺ ابتداءً من اليوم الثامن وهو يوم التروية، وسمي بذلك؛ لأن الحجاج كانوا يتروّون بالماء لأجل بقية أيام حجهم، وقيل غير ذلك.

فإذا كان اليوم الثامن فإن السنة في حق من أراد الحج سواء كان متمتعاً أو من يريد الحج من أهل مكة وغيرهم من المقيمين فيها ممن أخذ عمرة قبل أشهر الحج في أيِّ مكان كان سواء في مكة أو خارجها، أن يُلبي بالحج فيُحرم من مكانه قبل الزوال ويتوجه إلى منى؛ حتى يدرك صلاة الظهر فيها، لما ثبت في الصحيحين عن أنس

ﷺ أنه ﷺ : صلّى الظهر يوم التروية بمنى. ولما روى مسلم عن جابر: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلّوا بالحج، وركب ﷺ وصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. وقيل الأفضل بعد الزوال؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ)رواه البخاري معلقا مجزوماً به، ويُمكن الجمع بأن يُقال: إن توجهه إلى منى بعد الزوال وأدرك وقت الظهر في منى. وقد كان ﷺ هو وأصحابه بالأبطح، ثم الصحيح أنه يُلبي بالحج ولو كان في الحل، فإنه لا يجب عليه الإحرام من الحرم كما يقوله جمع من أهل العلم، بل لا بأس أن يُحرم مكانه؛ لأنه ﷺ أمر أصحابه أن يُهِلُّوا بالحج من منازلهم ولم يفصّل في ذلك.

ثم إن الصحيح أن المتمتع يُحرم بالحج اليوم الثامن، ولو كان لم يجد الهدي، وله أن يبدأ صيام ثلاثة أيام قبل أن يُحرم بالحج، فإنه منذ أن أحرم بالعمرة فهو في الحج، فلو صامها قبل أن يُحرم بالحج أجزأه، وهذا القول نص عليه أحمد وهو قول أبي حنيفة قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (٢/ ٤٨٢) : (وقد أمر أصحابه كلهم أن يُحرموا يوم التروية، وكانوا كلهم متمتعين إلا نفراً قليلاً ساقوا الهدي، وأمر من لم يجد الهدي منهم أن يصوموا ثلاثة أيام في الحج

وسبعة إذا رجع. ولم يأمره بالإحرام قبل يوم التروية، ومعلوم علم اليقين أن قوماً فيهم عشرات الألوف في ذلك الوقت الضيق، يكون كثير منهم، أو أكثرهم غير واجدين للهدي. فكيف يجوز أن يقال: كان ينبغي لهؤلاء الإحرام يوم السادس والخامس، ورسول الله ﷺ يأمرهم بالإحرام يوم الثامن؟!).

وأما المفرد والقارن فهو باقٍ على نسك الحج فهو لا يُحدث نسكاً جديداً، ويتوجه أيضاً في اليوم الثامن إلى منى.

ثم إنه لا يُشرع طواف وداع كما قاله بعض أهل العلم: أن من أراد أن يخرج إلى منى يطوف للوداع؛ لأن هذا لم يُنقل عنه ﷺ ولم يفعله ولم يأمر أصحابه بذلك، فدل ذلك على أنه غير مشروع، وطواف الوداع لا يشرع للحاج إلا إذا فرغ من أعماله كلها كما ثبت ذلك عنه ﷺ.

والمقصود أن جميع الحجاج يتوجهون إلى منى في اليوم الثامن، ويُصلون فيها الصلوات الخمس، كل صلاة في وقتها، ويقصرون الرباعية كما سيأتي بيانه إن شاء الله .

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – :

ويُستحب للمسلم عند إحرامه بالحج أن يفعل ما يفعله في الميقات عند الإحرام: من الغسل والطيب والتنظيف، كما أمر النبي ﷺ عائشة بذلك لما أرادت الإحرام بالحج وكانت قد أحرمت بالعمرة فأصابها الحيض عند دخول مكة وتعذر عليها الطواف قبل خروجها إلى منى، فأمرها ﷺ أن تغتسل وتَهلَّ بالحج ففعلت ذلك فصارت قارنة بين الحج والعمرة.

الشــرح

وهذا هو المستحب عند كل إحرام أن يفعل عنده كما تقدم في أعماله في الميقات من الغسل والتطيب والتنظف، وكما ذكر الشيخ -رحمه الله – أن النبي ﷺ كما في الصحيحين: أمر عائشة رضي الله عنها بالغسل لأجل إحرامها بالحج مع العمرة، مع أن أمره لها بالاغتسال وهي متلبسة بنسك، فغيرها من المُحلين أولى بالأمر بذلك، وقد يُقال إن هذا الأمر لمن كانت حالتها مثل حالة عائشة رضي الله عنها، فإن فيه أنه أمرها أن تنقض رأسها وتمتشط، وكأن هذا لأجل ما عرض لها من الحيض، وقد تقدم تأكده في حق النفساء والحائض، ويُؤيده أنه لم ينقل أنه ﷺ أمر أحداً من أصحابه الذين تحللوا بعمرة بذلك يوم التروية لّما أحرموا بالحج، وفي حديث جابر عند مسلم والبخاري معلقا مجزوماً : (أمرنا يوم التروية أن

نحرم بالحج إذا توجهنا إلى منى) وليس فيه ذكر الاغتسال، فإن كان استحباب الغسل في هذا الموضع محل وفاق بين أهل العلم فلا كلام، وإن لم يكن كذلك، ففي مشروعيته نظر، إلا أن يُحتاج إليه لتغير رائحة البدن والله أعلم.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – :

وقد صلّى رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ في منى الظهرَ والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصراً من دون جمع، وهذا هو السنة تأسياً به ﷺ، ويُسن للحجاج في هذه الرحلة أن يشتغلوا بالتلبية وبذكر الله عز وجل وقراءة القرآن وغير ذلك من وجوه الخير، كالدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإحسان إلى الفقراء.

الشـرح

والسنة للحاج كما ذكر الشيخ – رحمه الله – إذا توجه إلى منى أن يُصلي فيها الصلوات الخمس، كل صلاة في وقتها، ويقصر الرباعية، وأن يَبيتَ في منى تلك الليلة، كما ثبت الصحيحين من حديث أنس ﷺ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ،أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ. وفي حديث جابر ﷺ أيضاً أنه قال: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ. وثبت من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ

بِمِنًـى رَكْعَتَـيْنِ، وَأَبُـو بَكْـرٍ وَعُمَـرُ وَعُثْمَانُ صَـدْرًا مِـنْ خِلَافَتِـهِ. وفي هـذه الأخبـار مـا يُبـين مشروعيـة الصـلوات الخمـس في منـى، وأنهـا تكـون مقصورة كما تقدم، وهذا في حق جميع الحُجاج، ولا فرق بين أهـل مكـة وغيرهم، ولهذا لم يأمر ﷺ أحداً من الحجاج أن يُتم الصلاة، بل كانوا يُصلون معه ويقصرون الصلاة، لكن الذي يظهر في منى الآن أن من كان من أهل مكة وحج يُتم الصلاة ولا يقصرها وهذا في منى خاصة؛ لأن منى اليوم صارت داخل مكة وأحاطت بها المباني، والأحكام تدور مع عِللها، والعلة في القصر السفر، ولهذا لمّا كانوا مع النبي ﷺ خرجوا بمتاعهم وطعامهم وشرابهم فكانوا في حكم المسافرين، والمسافر الذي يقصر الصلاة هو الذي خرج من بلده، وأهل مكة اليوم هم في الحقيقة حينما يأتون إلى منى لم يخرجوا من مكة، بل داخلها، والإجماع مستقرٌّ على أنه لا يصلي صلاة مقصورة حتى يخرج؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء:١٠١]، وأما في عرفة فإن أهل مكة يقصرون الصلاة، وكذا في المزدلفة؛ لأنهم لا يدخلونها إلا بعد النفر من عرفات، فالحكم يدور مع علته، ولو فرض مثلاً أن البناء تجاوز مزدلفة ودخلت وأحاطت بها مكة فكذلك يكون حكم أهل مكة في مزدلفة كحكمهم في منى.

ثم يُشرع للحاج أثناء بقاءه في منى أن يشتغل بذكر الله سبحانه وتعالى من التسبيح والتكبير والتهليل وكذلك الدعاء، وهذا هو المشروع للحاج إذا كان نازلاً في المشاعر كمنى وعرفة ومزدلفة، وأما التلبية فإنها تشرع له حينما يكون قاصداً، منتقلٌ من مشعر إلى مشعر، لأنها إجابة لنداء الله بالحج، وهذا هو المنقول عنه ﷺ، ولهذا لم يكن ﷺ يُلبي في طوافه ولا في سعيه، إنما كان يلبي في طريقه، وفي حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري أن محمد بن أبي بكر قال: سَأَلْتُ أَنَسَاً – وَنَحْنُ غَادونَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ – عَنْ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. وهذا يُبين أيضاً أنه لا بأس أن يخلط التلبية بشيء من التكبير، وتقدم في حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري أنه ﷺ لمّا استوت به راحلته على البيداء: (حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا) . والنازل في المشاعر يُكثر أيضاً من قراءة القرآن؛ لأنه رأس الذكر وكذلك سائر أعمال الخير كما ذكر الشيخ – رحمه الله – من الصدقة والإحسان إلى الناس والدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه الأمور مشروعة للحاج وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ ﴾ [النحل: ١٢٥]، ثم إن الحاج في هذه الأيام يتيسر له من أعمال الخير والبر ما لا يتيسر له في

غيره من سائر الأيام، فإنه يرى من المحتاجين إلى الصدقة والإحسان من الفقراء والمساكين، ومن هو محتاج إلى توجيه ودعوة إلى الله عز وجل والتحذير من البدع والشرك بالله عز وجل، ويرى من التقصير في تضييع أمور من الواجبات وانتهاك أمور من المحرمات، فوجوه الخير وأعمال البر في الحج لا حصر لها، فعلى الحاج أن يجتهد في أعمال البر والخير كلها، والنبي ﷺ تواترت عنه الأخبار في هذا، فثبت في الصحيحين أنه ﷺ قال: (مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا خَيْرٌ ...) الحديث، فيتصدق الحاج بما يتيسر له، وكذلك يجتهد في النصيحة لأخوانه المسلمين وكذلك الكلمة الطيبة فإنها كما قال ﷺ: (الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ) ، وقال ﷺ كما في الصحيحين : (اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ) ، وكذلك كما تقدم يجتهد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال ﷺ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)رواه مسلم.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – :

فلما طلعت الشمس يوم عرفة توجه ﷺ وأصحابه ﷺ إلى عرفات منهم من يُلبي ومنهم من يُكبر، فلما وصل عرفات نزل بقبة من شعر ضُربت له في نَمِرة واستظل بها عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على جواز استظلال المحرم بالخيام والشجر ونحوها.

الشــرح

وهذا هو المشروع للحاج إذا أصبح من اليوم التاسع وطلعت الشمس أن يَتوجه إلى عرفة؛ لما روى مسلم من حديث جابر ﷺ أنه قال: (ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ الله ﷺ) ، فيُشرع للحاج أن يسير بعد طلوع الشمس إلى عرفة ويُلبي في أثناء سيره وإن كبّر مع التلبية فلا بأس بذلك كما تقدم، وأن ينزل في نَمِرة وهي ليست من عرفة، فإذا تيسر للحاج أن ينزل بنمرة فهو حسن، وإن لم يتيسر له ذلك فلا حرج عليه.

وفي حديث جابر ﷺ المتقدم أنه ﷺ: (وَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا) ، وأيضاً ثبت في صحيح مسلم من حديث أم الحُصَيْن رضي الله عنها أنها رأت رسول الله ﷺ حين رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وبلالٌ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ الله ﷺ يستره من الْحَرِّ والشَّمْسِ. وفي هذا أنه لا بأس للحاج أن يستظلّ بخيمة أو شيء يظلّه من الشمس، والذي يُظلّ الحاج أنواع، الأول: ما يكون ملاصقاً كالطاقية والعمامة ونحو ذلك وهذا لا يجوز؛ لأن المحرم كما تقدم لا يجوز أن يغطي رأسه. والثاني: أن يكون منفصلاً لكنه غير ثابت في الأرض مثل أن يستظلّ بشمسية يرفعها ويمسكها بيده، فالصحيح أنه لا بأس بذلك. والثالث: أن يكون مستظلاً بشيء ثابت في الأرض مثل الخيمة ونحو ذلك، فهذا من جنس القبة التي ضربت للنبي ﷺ.

والمقصود أنه لا بأس للمحرم أن يستظلّ بالخيام والشجر ونحو ذلك كما ذكر الشيخ – رحمه الله تعالى –.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – :

فلما زالت الشمس ركب دابته عليه الصلاة والسلام وخطب الناس وذكّرهم وعلمهم مناسك حجّهم وحذرهم من الربا وأعمال الجاهلية، وأخبرهم أن دماءهم وأموالهم وأعراضهم عليهم حرام، وأمرهم بالاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأخبرهم أنهم لن يضلوا ما داموا معتصمين بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

فالواجب على جميع المسلمين من الحجاج وغيرهم أن يلتزموا بهذه الوصية وأن يستقيموا عليها أينما كانوا، ويجب على حُكَّام المسلمين جميعاً أن يعتصموا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأن يحكموهما في جميع شئونهم وأن يُلزموا شعوبهم بالتحاكم إليهما، وذلك هو طريق العزة والكرامة والسعادة والنجاة في الدنيا والآخرة، وفق الله الجميع لذلك .

الشـــرح

لّما ذَكَر الشيخ – رحمه الله تعالى – توجهه ﷺ إلى عرفة ونزوله بنمِرة، ذكر بعد ذلك أنه ﷺ توجه إلى عُرَنَةَ، وهي ليست من عرفة على الصحيح كما هو قول جماهير أهل العلم، خلافاً لمالك – رحمه الله– بأن وقوفه بعُرَنَةَ يُجزئه وعليه دم، فالصواب أن عُرَنَةَ ليست من عرفة؛ لأن عُرَنَةَ حدٌّ لعرفة من الغرب، ونمرة غربي عُرَنَة، فإذا كانت عُرنة ليست من عرفة، فمن باب أولى أن نَمِرة ليست منها، وقد بيّن ذلك العلاّمة ابن

جاسر – رحمه الله – في منسكه (مفيد الأنام) وقال(٢/ ١٦) : (كلام شيخ الإسلام وابن القيم والنووي المتقدم صريحٌ بأن نمرة ليست من عرفة، وهو الذي اتضح لنا بعد التحري الشديد والوقوف على تلك المواضع؛ لأن حدّ عرفة من الغرب هو وادي عُرنة بالنون، ونمرة هي غربي وادي عُرنة من جهة الحرم).

ثم لمّا توجه ﷺ إلى عُرَنَةَ خطب الناس ﷺ خطبة عظيمة، وأخبرهم أن دماءهم وأموالهم وأعراضهم عليهم حرام وقال: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)، وهذا ثابت في الصحيحين عنه ﷺ، وكذلك علّمهم ﷺ في هذه الخطبة مناسك الحج، وحذّرهم من أعمال الجاهلية وقال: (أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ) ، وكذلك حذرهم من الربا وقال: (ورِبَا الجاهليةِ موضوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا، رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ) ، وكذلك أمرهم بالاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وقال: (وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ الله، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟) قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ،

وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: (اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وهذا كلّه جاء في حديث جابر ﷺ عند مسلم، فاستشهد ﷺ الناس أنه بلّغ البلاغ التام، فلم يمت إلا وقد ترك الناس على البيضاء كما قال: (قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ) رواه ابن ماجه وهو صحيح، وعند الحاكم وغيره: (تركتُ فيكُم ما لن تَضِلُّوا إن تمسكتُم به: كتاب الله وسنتي) وهو صحيح، والواجب على عموم المسلمين حُكّاماً ومحكومين كما قال الشيخ – رحمه الله – هو وجوب التحاكم إلى كتاب الله في صغير الأمور وكبيرها، ويجب على الحكّام أن يحذروا من الميل عن ذلك، أو أخذ الرُّشا على ذلك، ويجب أيضاً على أهل الإسلام وخاصة الحُكّام أن يُبلغوا هذه الشريعة، فالنبي ﷺ في هذا المقام بيّن أنه بلغ هذا الدين واستشهد الناس على ذلك، ونزلت عليه ﷺ تلك الآية الكريمة في أعظم مجمع وهي قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ۚ﴾ [المائدة: ٣]، كما ثبت في الصحيح من حديث عمر ﷺ: (أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ

دِينًاۚ ﴾. قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ) . والمعنى أن عرفة ويوم الجمعة كلاهما لنا عيد بحمد الله، كما جاء في رواية عند الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد حسن أنه قال: (فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ: فِي يَوْمِ الجُمْعَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ)، ففي هذا اليوم العظيم أكمل الله الدين وأتم النعمة، ولهذا قال أهل العلم: لم ينزل بعد ذلك آية تتعلق بالأحكام، إنما أنزلت آيات وصايا وآيات لا تتعلق بالأحكام مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨١].

فيُشرع في ذلك اليوم للإمام أو من يُنيبه أن يخطب خطبة يُعلّم فيها الناس ما يحتاجون إليه من أمر دينهم، وخاصة في أمر مناسك الحج، وهذه الخطبة التي خطبها النبي ﷺ خطبة واحدة وليست خطبتين على الصحيح.

وفي قوله – رحمه الله –: (فلما زالت الشمس) فيه دلالة على أن الوقوف بعرفة يكون بعد زوال الشمس، وهذا قول جماهير أهل العلم، وقال بعض أهل العلم: إنه يصح الوقوف بعرفة قبل الزوال فيبدأ من طلوع فجر يوم عرفة وينتهي بطلوع فجر يوم النحر، وهذا هو مذهب

الإمام أحمد؛ لحديث عروة بن مُضرِّس رضي الله عنه أنه ﷺ قال: (مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ) ، فقوله: (ليلاً) يدل على شمول الحكم لليل من مغيب الشمس إلى طلوع الفجر، وكذلك قوله: (نهاراً) يدل على شمول الحكم للنهار من طلوع الفجر إلى مغيب الشمس، وهذا ذكروه وجعلوه حجة في ذلك، والجمهور قالوا: إن حديث عُروة يُبين المراد منه، فعل النبي ﷺ وأنه لم يقف إلا بعد الزوال، وكذلك الخلفاء رضي الله عنهم بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال، وفعله ﷺ لاشك أنه بيان واضح، والنبي ﷺ قال: (خُذُوا عَنِّي مناسِكَكُم) ، وهذا هو الأقرب أن الوقوف لا يكون إلا بعد زوال الشمس، ويمتد الوقوف المشروع إلى مغيب الشمس، وأما المجزيء فيمتد إلى طلوع الفجر لحديث عُروة بن مُضرِّس المتقدم، وقد أجمع العلماء على أن من وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً بعد الزوال ولو لحظة واحدة فإنه يتم حجه، قال ابن المنذر – رحمه الله –: (وأجمعوا على أن من وقف بها من ليل أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج) ، وأجمع العلماء أيضاً على أن الوقوف بعرفة ينتهي بطلوع الفجر ليلة جَمْع.

ثم الصحيح أنه يصح الحج ممن وقف بعرفة سواء علِم أنها عرفة أو لم يعلم؛ لأنه حصّل الوقوف بها، وكذلك أيضاً على الصحيح لو أنه

أغمي عليه وأُدخل عرفة فإنه يُجزئه الحج، خلافاً لمن قال: إنه لابد أن يكون مفيقاً؛ لأن الحج يكفيه نية واحدة، وهي نيته الأولى في دخوله النسك على الصحيح، كذلك لو كان نائماً، وإن كان هناك فرق بين النائم والمغمى عليه، لكن نقول: إن نيته الأولى تكفيه كما تقدم.

ومن لم يَتيسر له دخول عرفة قبل غروب الشمس فإنه يدخلها في الليل كما تقدم، وعلى هذا من لم يتمكن من دخول عرفة إلا من آخر الليل فإنه يسقط عنه الوقوف بمزدلفة، وهذا دليل كما سيأتي إن شاء الله على أن الوقوف بمزدلفة ليس بركن بل هو واجب، ولو كان ركناً لم يُجزئه الحج فيما إذا تأخر وقوفه إلى آخر الليل، فكل من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر ولو بلحظة فقد تم حجه وقضى تفثه.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – :

ثم إنه ﷺ صلى بالناس الظهر والعصر قصراً وجمعاً جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين، ثم توجه إلى الموقف واستقبل القبلة ووقف على دابته يذكر الله ويدعوه، ويرفع يديه بالدعاء حتى غابت الشمس، وكان مفطراً ذلك اليوم، فعُلم بذلك أن المشروع للحجاج أن يفعلوا كفعله ﷺ في عرفات، وأن يشتغلوا بذكر الله والدعاء والتلبية إلى غروب الشمس، وأن يرفعوا أيديهم بالدعاء، وأن يكونوا مفطرين لا صائمين، وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنْ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وإنّه سُبحانه ليدنُو فيُبَاهي بهم ملائكته» ورُوي عنه ﷺ أن الله يقول يوم عرفة لملائكته: «انظروا إلى عبادي أتوني شُعثاً غُبراً يرجون رحمتي، أشهدكم أني قد غفرت لهم». وصحَّ عنه ﷺ أنه قال: «وقفتُ ها هنا وعرفة كلها موقف».

الشـرح

ثم بعد أن خطب ﷺ الناس، صلى بهم الظهر والعصر جمعاً وقصراً جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين كما في حديث جابر ﷺ: (ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شيئاً) ،وهذا محل اتفاق بين أهل العلم، والنبي ﷺ جمع في الوادي (عُرَنَةَ) بين الصلاتين جمع تقديم، فبعدما صلّى الظهر والعصر في عُرَنَةَ جمع تقديم

توجه إلى عرفة وتفرّغ للذكر والدعاء، وعلى هذا يكون للحاج في يوم عرفة ثلاثة مواقف، وقفها النبي ﷺ، فالموقف الأول: بعد طلوع الشمس إلى زوالها في نمِرة؛ لِما في حديث جابر رضي الله عنه المتقدم أنه ﷺ بعد أن صلّى الفجر بمنى مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ فَسَارَ ﷺ إليها. وهذا الموقف مستحب.

والثاني: بعد زوالها توجه إلى عُرَنَة، لِما في حديث جابر رضي الله عنه المتقدم أنه ﷺ جلس في نمِرة حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي. وهذا الموقف أيضاً مستحب.

والثالث: بعد أن يُصلي الظهر والعصر جمعاً وقصراً جمع تقديم يذهب إلى عرفة لما في حديث جابر رضي الله عنه المتقدم أنه ﷺ بعد أن خطب الناس أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ. وهذا الموقف هو ركن الحج، ولا يصحّ الحج إلا به لقوله ﷺ: (الْحَجُّ عَرَفَةُ)، ووقف بعرفة وقال: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم) ، والوقوف بعرفة إلى مغيب الشمس واجب من واجبات الحج، فلو خرج من عرفة قبل غروب الشمس، وجب عليه أن يعود سواء عاد قبل غروب الشمس وبقي حتى الغروب أو عاد بعد

غروب الشمس، فلا دم عليه، لكن عليه التوبة من هذا الفعل إذا كان عامداً عالماً، وإن لم يرجع فعليه دم؛ لأن من ترك نسكاً فعليه أن يُريق دماً.

فيجب على الحجاج البقاء في عرفة إلى غروب الشمس، والسنة أن ينتظر حتى تذهب صفرة الشمس، كما وقف ﷺ بعرفة، كما في حديث جابر ﷺ عند مسلم: (وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ) ثم دفع ﷺ إلى مزدلفة.

وهو قول الجمهور في وجوب الوقوف إلى غروب الشمس، وخالف بعض أهل العلم، واحتجوا بحديث عروة بن مُضرس وفيه: (وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ) ولا حُجة فيه، فالمراد أنه أَمِن الفوات بإدراكه الوقوف؛ لأنه لم يبقى عليه إلا واجب يجبر بدم لو فات، وطواف الإفاضة لا يفوت لعدم توقيته، وقد دل على هذا النص والإجماع، وإلا فيلزم من خالف أن يقول بأنه بوقوفه بعرفة، لا يجب عليه شيء بعد ذلك، وهذا باطل إجماعاً.

فلمّا توجه ﷺ إلى الموقف، وقف عند الصخرات، واختلف في موقفه ﷺ،قال بعض أهل العلم: إنه ﷺ وقف في سفح الجبل متجهاً إلى القبلة والجبل عن يمينه وحبل المشاة بين يديه. وبعض أهل العلم قال السنة أن يقف عند الصخرات كما قال جابر ﷺ أنه ﷺ بعد أن صلّى:

(رَكِبَ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) ، وقال العلاّمة ابن جاسر – رحمه الله – في منسكه (مفيد الأنام) : (والصخرات المذكورات لم أرَ من الفقهاء ولا من مؤلفي المناسك ولا من شرّاح الحديث من عيَّن موضعها، وفي تواريخ مكة شيءٌ من بيان موضعها لكنه غير محرر فلا يكفي ولا يشفي ...فرضي الله عن جابر بن عبد الله لقد وصف موقف النبي ﷺ وصفاً واضحاً، والذي ينطبق عليه هو المحل الكائن عند الجبل من جهته الجنوبية، فإذا وقفت فيه صار الجبل المسمى جبل الرحمة على يمينك وكنت حينئذٍ مستقبلاً القبلة وصار حبل المشاة بين يديك تشاهدهم وهم يمشون) والمعنى أن الناس يمشون بين يديه ﷺ وهم داخلون إلى عرفة.

والنبي ﷺ لم يَصعد الجبل المُسمى بجبل (إلال) أو جبل (الرحمة)، فصعود الجبل كما يفعله بعض العامة لا أصل له، ولا فضيلة فيه ولم يرد في خصوصه شيءٌ، بل هو كسائر أرض عرفة.

والسنة للواقف بعرفة أن يَستقبل القبلة وأن يُكثر من الذكر والدعاء، فيرفع يديه ويبتهل إليه سبحانه وتعالى، وهذا من المواطن التي ترفع فيها اليدان في الحج، ويُشرع للحاج أيضاً أن يتأدب بآداب الدعاء ومنها:

١- أن يبدأ الداعي في دعاء المسألة بالثناء على الله ﷻ بتوحيده وتحميده وتسبيحه وتكبيره وتهليله سبحانه وتعالى، فمن ذلك أن يقول كما ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه أهل السنن الأربعة من حديث بُريدة بن الحُصيب ﵁ قال: سمع النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. قَالَ: فَقَال ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى) وثبت هذا المعنى من حديث أنس ﵁ عند أهل السنن الأربعة بإسناد جيد أَنَّهُ ﵁ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يُصَلِّي، ثُمَّ دَعَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَقَدْ دَعَا اللهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى) ، والتوحيد هو أول ما يتقرب به العبد إلى ربه سبحانه وتعالى، ولهذا كان دعاء الثناء أفضل من دعاء المسألة.

ثم بعد ثناء الداعي على ربه ﷻ يُشرع له أن يصلي على النبي ﷺ ثم بعد ذلك يسأل ربه حاجته ؛ لما ثبت في الحديث الصحيح عند

أبي داود والترمذي من حديث فَضالة بن عُبيد ﵁ أن النبي ﷺ سَمِع رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لم يُمجد الله تعالى ولَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (عَجِلَ هَذَا) ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ : (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللهِّ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ) و(أو) في قوله : (أو لغيره) بمعنى الواو، أي : (ولغيره) كما ثبت ذلك عند أحمد، فهذا هو المشروع أن تثني على الله ﷻ أولاً، ثم تصلي على النبي ﷺ ثانياً، ثم تسأل الله ﷻ ثالثاً، وأمرٌ رابع وهو أن تختم بـ (آمين) ؛ لما روى أبو داود بإسناد جيد من حديث أَبِي زُهَيْرٍ النُّمَيْرِيِّ أنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ مِنْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ) فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ. قَالَ: (بِآمِينَ، فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِآمِينَ فَقَدْ أَوْجَبَ) فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى الرَّجُلَ فَقَالَ: اخْتِمْ يَا فُلَانُ بِآمِينَ وَأَبْشِرْ.

٢- ومن أعظم الآداب المتعلقة بالدعاء هو حسن الظن بالله ﷻ، قال الله تعالى في الحديث القدسي كما في الصحيحين: (أَنَا عِنْدَّ ظَنِّ عَبْدِي بِي) ، وفي لفظ آخر عند أحمد أيضاً بإسناد صحيح: (إنْ ظنَّ بي خيراً فله، وإنْ ظنَّ شرّاً فله) .

٣- ومن الآداب المهمة في الدعاء أن يدعو العبدُ ربَّه بقلب خاشع وخاضع معترفاً بالذنب والتقصير في العمل وظلم النفس، كما في دعاء ذي النون ﷺ لمّا كان في بطن الحوت قال: ﴿ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، فبدأ ﷺ بالثناء بالتوحيد ثم ثنّى بالتنزيه ثم ثلثّ بالعَوْد على نفسه بالظلم، وجاء به مؤكداً فقال: (إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ)، وصحَّ في الحديث عند الترمذي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه ﷺ قال: (دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ﴿ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ).

وبهذا توسل الأبوان آدم وحواء كما في قوله تعالى:﴿ رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [الأعراف: ٢٣]، ولمّا سأل أبو بكر رضي الله عنه النبي ﷺ دعاء يدعو به في صلاته قال له: (قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّك أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) ، وهو في الصحيحين عن أبي بكر الصديق وعبد الله

بن عمرو رضي الله عنهم، وثبت في صحيح البخاري في حديث شداد بن أوس سيد الاستغفار وفيه: (أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ) ، ولا شك أن الاعتراف بالذنب والتقصير في العمل بهضم النفس من أجلّ العبودية لله ﷻ.

٤- ومن الآداب المهمة أيضاً في الدعاء، إطابة المطعم والمشرب والملبس؛ لأن الله سبحانه وتعالى كما قال ﷺ فيما رواه مسلم: (طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلا طيِّباً) ، ولما ذكر ﷺ رجلاً وما اجتمع فيه من أسباب الإجابة ذكر مانعاً منع من نفوذها وهو اكتساب الحرام، فأما الأسباب فهي إطالة السفر؛ لأنه مظنة انكسار النفس بطول الغربة، والدعاء مع انكسار النفس، من أسباب الإجابة، وجاء في حديث أبي هريرة ﷺ الذي رواه أبو داود وغيره وله طرق وهو حديث جيد قال: أن رسول الله ﷺ قال: (ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ، لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ) ، والسفر أيضاً مظنة الاستكانة لله ﷻ، والاستكانة من أسباب الإجابة، وذكر ﷺ أيضاً من أسباب الإجابة أنه أغبر البدن والثياب وشعره متشعث، فحاله حال العطف والرحمة، وهكذا ينبغي أن

يكون حال المسلم في إخبات وإقبال على الله سبحانه وتعالى، ولهذا يقول النبي ﷺ فيما رواه مسلم: (رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ) ، وقال ﷺ كما عند الترمذي بإسناد حسن: (كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، مِنْهُمْ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ) ، فهذا رثّ الهيئة ولكنه لو أقسم على الله لأبره، وذكر ﷺ أيضاً من أسباب الإجابة مد اليدين ويسمى الابتهال، فجمع هذا الرجل بين رثاثة الهيئة والغربة والوحشة والاستكانة وفي خلوة في البرية، فليس المقام مقام رياء ولا سمعة، لكن منع من نفوذ هذه الأسباب العظيمة ما اكتسبه هذا البدن من الحرام، قال ﷺ فيما رواه مسلم: (وَمَطْعَمُهُ حَرامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرامٌ، وَغُذِيَ بالحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجابُ لِذلكَ؟) ، وقال ﷺ كما في حديث كعب بن عُجْرة عند الترمذي: (إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ) وهو حديث جيد.

ومن الأدعية المنقولة عن النبي ﷺ التي يُشرع للحاج أن يدعوا بها أن:

* يُكثر من قول (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) لما جاء عند الترمذي من حديث

عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: (خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) .

* ويُكثر من قول : (سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ) ؛ لقوله ﷺ كما في صحيح مسلم: (لَأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ) .

* ويُكثر من قول (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ) ؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي موسى رضي الله عنه أنه ﷺ قال له: (قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ) .

* ويُكثر من قول : (اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) ؛ لأنه ﷺ كان يكثر من ذلك كما في حديث أنس في الصحيحين .

* ويقول : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ

اسْتُرْ عَوْرَتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي) كما عند أبي داود وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ لم يكن يَدَعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ .

* ويقول : (اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ المَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ) كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ كان يقول ذلك .

* ويقول : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى، وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى) كما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أنه ﷺ كان يقول ذلك .

* ويقول : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، والعَزِيمَةَ على الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا وَقَلْبًا سَلِيمًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ) كما

عند أحمد وغيره من حديث شداد بن أوس ﷺ أنه ﷺ كان يعلمهم ذلك .

* ويقول : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا) كما رواه ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ علّمها هذا الدعاء، وهو حديث جيد الإسناد.

ويقول أيضاً ما أشبه ذلك من الأدعية الثابتة عنه ﷺ .

وقد كان ﷺ يدعوا وهو على دابته، وفي هذا دلالة على أنه لا بأس من الركوب على الدابة عند الحاجة ولو طال بعض الوقت، كما صنع ﷺ، وربما كان فعله ﷺ ذلك لأجل أن يراه الناس؛ لأنهم يشاهدوه ليقتدوا به ﷺ.

وكذلك كما ذكر الشيخ – رحمه الله – أنه ﷺ كان مفطراً في ذلك اليوم، وهذا ثبت في الصحيحين من حديث أم الفضل ومن حديث ميمونة رضي الله عنهما أنهما قالتا: (أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتَا إِلَيْهِ بِلبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي المَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إليه) ، فجمعتا بين المصلحتين رضي الله عنهما بأن يحصل المقصود من العِلم بأنه صائم أو لا ، وكذلك أيضاً يُعلم أنه في ذلك الوقت يَحتاج ﷺ إلى شربة ماء أو لبن، وهذا من حسن التدبير والنظر .

فضل يوم عرفة

ويوم عرفة له فضائل عظيمة، فهو يوم إكمال الدين ويوم إتمام النعمة وهو عيد لأهل الإسلام، وروى ابن حِبّان في صحيحه أنه ﷺ قال: (ومَا مِنْ يَوْمٍ أفضلُ عِنْدَ اللهِ من يومِ عَرَفَةَ) ، وفي صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: (مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ عز وجل فِيهِ عَبْدًا مِنْ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ، عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمْ المَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ) ، ويوم عرفة فيه فضلٌ خاصٌ للحجاج وفضلٌ خاصٌ لغيرهم، فهو لغير الحجاج يُشرع صومه، لِما روى مسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: (صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ) ، وأما في حق الحجاج فهو

يوم وقوف، وكما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها أنه سبحانه وتعالى يدنوا في هذا اليوم ويُباهي بأهل عرفة ملائكته، فهو دنوٌ خاص لأهل عرفة، كما أنه سبحانه وتعالى ينزل كل ليلة من آخر الليل كما في الحديث المتواتر عن جمع من الصحابة ﷺ، منها ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: (يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟) ، والحديث الذي ذكره الشيخ – رحمه الله – (انظروا إلى عبادي ...) الحديث، فقد أخرجه ابن منده في كتاب التوحيد ولفظه: (إذا كان يومُ عرفة ينزل الله تعالى إلى السماء الدنيا فيُباهي الملائكة فيقول: انظروا إلى عبادي أَتوني شُعْثاً غُبْراً من كل فجٍ عميق، أُشهدكم أنِّي قد غفرتُ لهم، فتقول الملائكة: يا ربّ فيهم فلان مرهق؟ فيقول: قد غفرت لهم. فما من يوم أكثر عتيقاً من النار من يوم عرفة) ، قال ابن منده: إسناد متصل حسن. وقد رواه أيضاً ابن حبان من طريق آخر لكنه ليس فيه: (أُشهدكم أنِّي قد غفرتُ لهم) ، وفيه زيادة: (انظروا إلى عبادي شُعثاً غُبراً ضاحين جاءوا من كلِّ فجٍّ عميق يرجون رحمتي، ولم يروا عذابي) ، والحديث بالطريقين من رواية أبي الزبير عن جابر، وأبو الزبير مدلس، لكن الحديث له شواهد في المعنى، منها ما تقدم من حديث

عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم، ومنها ما روى مالك في الموطأ من مرسل طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز أن النبي ﷺ قال: (مَا رُؤِيَ الشَّيْطَانَ يَوْمًا، هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ، وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ، مِنْهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا يَرَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ الله عَنْ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إِلَّا مَا رَأَى مِن يَوْمِ بَدْرٍ) فقِيلَ: وَمَا رَأَى مِنْ يَوْم بَدْرٍ؟ فَقَالَ: (أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ عليه السَّلام يَزَعُ المَلَائِكَةَ) ، وهذا الحديث قد وصله الحاكم في المستدرك والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي الدرداء ﷺ.

وقوله ﷺ كما في صحيح مسلم من حديث جابر ﷺ: (وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ) يُبين ﷺ للناس أنه في أيّ مكان يقفون فيه من عرفة فإنه يجزيء الوقوف فيه وهذا بإجماع المسلمين.

والوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، قال ﷺ: (الْحَجُّ عَرَفَةُ)، فيوم عرفة له ميقات زماني ومكاني، فمن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يدخل عرفة لم يصح حجه، وكذلك من وقف في وقتها خارج عرفة، بأن يظن أنها عرفة وتبيّن أنه لم يقف بعرفة، فاته الحج، فلابد أن يكون وقوفه داخل عرفة، وأن يُدرك وقتاً من الزمن ولو لحظة قبل طلوع الفجر.

ثم لم يزل ﷺ في الموقف يذكر الله تعالى ويدعوه حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – :

ثم إن رسول الله ﷺ بعد الغروب توجه ملبياً إلى مزدلفة وصلّى بها المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بأذان واحد وإقامتين ثم بات بها وصلّى بها الفجر مع سنتها بأذان وإقامة، ثم أتى المشعر فذكر اللهَ عنده وكبّره وهلّله ودعا ورفع يديه وقال: «وقفتُ ها هنا وجَمْع كلها موقف»، فدل ذلك على أن جميع مزدلفة موقف للحجاج يبيت كل حاج في مكانه ويذكر الله ويستغفره في مكانه، ولا حاجة إلى أن يتوجه إلى موقف النبي ﷺ. وقد رخّص النبي ﷺ ليلة مزدلفة للضعفة أن ينصرفوا إلى منى بليل، فدل ذلك على أنه لا حرج على الضعفة من النساء والمرضى والشيوخ ومن تبعهم في التوجه من مزدلفة إلى منى في النصف الأخير من الليل عملاً بالرخصة وحذراً من مشقة الزحمة.

ويجوز لهم أن يرموا الجمرة ليلاً، كما ثبت ذلك عن أم سلمة وأسماء بنت أبي بكر ﷺ في آخر الليل .

ذكرتْ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أَذِنَ للنساء بذلك ، ثم إنه ﷺ بعد ما أسفر جداً دفع إلى منى ملبياً قبل أن تطلع الشمس، فقصد جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات يُكبر مع كل حصاة، ثم نحر هديه ثم حلق ثم طيبته عائشة رضي الله عنها ثم توجه إلى البيت فطاف به .

الشـــرح

ثم ذكر الشيخ – رحمه الله – أنه ﷺ بعد مغيب الشمس وذهاب الصفرة قليلاً توجه إلى مزدلفة، وهذا هو المشروع للحاج أن يتوجه إلى مزدلفة بعد ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [البقرة:١٩٨]، ولما جاء أيضاً في حديث جابر ﷺ أنه ﷺ: (لَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ. كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنْ الْجِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا) ، فالسنة للحاج أن يسير بسكينة وطُمأنينة، وهذا إذا كان مشروعاً ومطلوباً والناس على عهده ﷺ على الدواب، ومعلومٌ أن الإيذاء بالدواب ليس كالسيارات، فمشروعية التأني والطُمأنينة إذا كان الإنسان على سيارته من باب أولى، والناس الآن اعتاد كثير منهم الإسراع والمسابقة والإيذاء، ومما ترتب على ذلك حوادث ووفيات كما هو مشاهد، فعلى الحاج أن يتقي الله خاصة ممن

يقودون السيارات والناس معهم، وأن يَعلموا أنهم في عبادة عظيمة والله عز وجل يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨]، فالواجب هو السكينة والسير برفق.

وكذلك يُشرع للحاج أوّل ما يَصِل إلى مزدلفة أن يُصلي فيها المغرب والعشاء جمعاً، والعشاء قصراً ركعتين، بأذان واحد وإقامتين، كما تقدم في حديث جابر رضي الله عنه أنه ﷺ فعل ذلك، وجاءت أحاديث مختلفة في هذا منها حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين أنه جمع بينهما بأذانين وإقامتين، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم أنه جمع بينهما بإقامة واحدة وقال: (إنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ) ، وجاء عن ابن عمر روايات كثيرة في صفة الأذان والإقامة في مزدلفة، واختلف الرواة عليه اختلافاً كثيراً، ولذا فإن الصواب هو ما دلَّ عليه حديث جابر رضي الله عنه، فهو حديث محكم، وفيه بيان أنه ﷺ بادر إلى الصلاة أول ما وصل مزدلفة بأذان واحد وإقامتين، وهذا موافق لما فعله ﷺ في عُرَنَةَ.

واختلف أهل العلم في الوقوف بمزدلفة، والصواب أنه واجب يُجبر بدم إذا تركه.

وأُنبه إلى أنه ورد عند النسائي من حديث عُروة بن مُضرّس أنه ﷺ قال: (مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّى يُفِيضَ مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالْإِمَامِ فَلَمْ يُدْرِكْ) ، وهذا احتج به من قال: إن الوقوف بمزدلفة ركنٌ، لكن هذه زيادة شاذة ولم تثبت، وقد نبّه على ذلك الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في فتح الباري، وذكر أن أبا جعفر العقيلي صنّف جزءاً في إنكار هذه الزيادة، وبيّن أنها من رواية مُطرّف عن الشعبي عن عروة، وأن مطرفاً كان يَهم في المتون، وجاء أيضاً في رواية أخرى عند أبي يعلى: (ومن لم يدرك جمعاً فلا حجَّ له) ولا تثبت.

والوقوف بمزدلفة مشروع إلى أن يُسفر جداً كما فعل ﷺ حيث بات بها تلك الليلة، ولم يُنقل أنه ﷺ صلّى أو أحيا تلك الليلة، بل لمّا بزغ الفجر، في أول طلوعه بادر إلى صلاة الفجر في أول وقتها ثم بعد ذلك توجه إلى المشعر الحرام وقال: (وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ) أي مزدلفة، فهو ﷺ يُرشد الحجاج إلى أن يَبيت كل واحد منهم في مكانه ولا يتكلف الوقوف في موقفه ﷺ بل يبقى في مكانه ويدعو الله ويستغفره، والرسول ﷺ لمّا وقف عند المشعر الحرام استقبل القبلة ورفع يديه وجعل يدعو كما في حديث جابر ﵁ عند مسلم أنه ﷺ بعدما جمع المغرب والعشاء بمزدلفة: اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ

الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

والنبي ﷺ في هذه الليلة رخّص للضعفة أن ينصرفوا إلى منى بعد نصف الليل ، كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ) ، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه: كان يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللهَ عز وجل مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبْطَةً، فَأَذِنَ لَهَا. وفي الصحيحين من حديث أسماء رضي الله عنها أنها قالت لمولاها عبد الله بن كيسان: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قال: نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا. فارتحلوا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا. فَقُال لَهَا عبد الله: يَا هَنْتَاهُ، مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا. قَالَتْ: يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ. وكذلك ما ثبت في

صحيح مسلم من حديث أم حبيبة رضي الله عنها: أنه ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. فهذه الأخبار فيه دلالة على أنه لا بأس بتقدم الضعفة من آخر الليل، والأظهر أنه بعد انتصاف الليل يجوز الانصراف للضعفة من منى لما ثبت عند أبي داود بإسناد صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ، الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ الله ﷺ. تَعْنِي عِنْدَهَا. وهذا العمل الكثير وهو قصد الجمرة من مزدلفة ثم رميها ثم ذهابها إلى مكة وطوافها ثم رجوعها إلى منى فتوافي الفجر فيها، لا يمكنها ذلك رضي الله عنها إلا إذا كان خروجها من مزدلفة بعد انتصاف الليل أو قريب منه، وكذلك لحديث أسماء رضي الله عنها المتقدم، وأيضاً فإن النصف له حكم الأكثر، وأمّا الأقوياء فالمشروع أن يبقوا حتى يُسفر جداً كما تقدم، ومن احتاج أن ينصرف مع الضعفة فإنه في حكمهم، فلو كان معه نساء أو أطفال ، فلا بأس أن ينصرف بهم، وكذلك أيضاً في مثل هذه الأزمنة مع كثرة الحجاج وازدحامهم، إذا شقّ على غير النساء والأطفال الانتظار خشية الضرر جاز أن ينصرفوا بعد انتصاف الليل على الصحيح؛ لأن الأمر دائر مع المشقة، فهو ﷺ أذن للضعفة لأجل وجود المشقة عليهم، فإذا كانت هذه المشقة توجد أيضاً في غيرهم فلا بأس لهم من

التقدّم؛ لوجود العلة، ثم أيضاً فإن تقدم بعض الحجاج مما يُخفف على بقيتهم ممن يتأخرون إلى ما بعد طلوع الفجر والإسفار جداً، ولهذا في أخبار عنه ﷺ أنه كان يُرخّص لبعض الحجاج في بعض الأمور دفعاً للحرج والمشقة عنهم، ولهذا إذا احتاج الحاج وخشي على نفسه المشقة ولو كان من الرجال إلى أن يتقدم فلا بأس بذلك، للقاعدة أن المشقة تجلب التيسير، وذلك لأن النصوص دلت على الرخصة بالتقدُّم للضعفة، والعلة في تقدمهم كما تقدم حاجتهم لذلك والمشقة، فمن احتاج إلى ذلك فإنه يكون حكمه حكمهم.

والضعفة إذا تقدموا فإن الصحيح أن لهم أن يذهبوا ويرموا الجمرة، فإذا حلَّ النفر حلَّ رمي الجمرة؛ لأن رخصته ﷺ لهم بأن ينصرفوا من منى بليل هو إذن لهم لما بعد ذلك، ومن ذلك رمي الجمرة، وأيضاً بعد ذلك لهم أن يذهبوا إلى البيت فيطوفوا ويسعى من كان عليه سعيٌ.

ومن المسائل المتعلقة بمزدلفة أنه لابد أن يقف الحاج أكثر من نصف الليل وهذا هو قول الجمهور، وذهب مالك وجماعة إلى أنه يكفي مجرد نزوله ولو خفيفاً، والصواب هو قول الجمهور.

ثم بقي ﷺ في مزدلفة بعدما صلّى الفجر حتى أسفر جداً، ثم قصد ﷺ إلى منى ملبياً، وقصد إلى جمرة العقبة، والحاج لا يزال يُلبي حتى

يشرع في الرمي، فإذا شرع في الرمي قطع التلبية، واختلف أهل العلم هل يقطع التلبية مع أول حصاة أو يستمر في التلبية إلى أن يُنهي الرمي، على قولين، وجمهور العلماء على أنه يقطع التلبية عند ابتداء الرمي، وهو الذي ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس والفضل ابن عباس ﷺ أنه ﷺ: (لم يزل يُلبي حتى رمى جمرة العقبة) وظاهر هذه الرواية أنه قطع التلبية عند شروعه بالرمي، وهذا هو الأصل في الغاية أن ما بعدها لا يدخل فيما قبلها إلا بدليل، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يستمر في التلبية حتى يفرغ من الرمي، واحتجوا بما رواه ابن خزيمة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن أخيه الفضل قال : (أفضتُ مع النبي ﷺ في عرفات، فلم يزل يُلبي حتى رمى جمرة العقبة يُكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخرها حصاة)، والأظهر هو قول الجمهور، أما رواية ابن خزيمة فيها نظر؛ لأن الثابت عن عبد الله بن عباس وأخيه الفضل ﷺ في الصحيحين وغيرهما من طرق، هو ما تقدم، والأقرب أن رواية ابن خزيمة غير محفوظة، كما قاله البيهقي في الكبرى. ويَحتمل أنه وهمٌ من شيخ ابن خزيمة (عمر بن حفص الشيباني) فإنه لم يُوثقه مُعتبر، ويَحتمل أن بعض الرواة رواه بالمعنى، أما ما ذكره ابن التُركماني في تعقبه على البيهقي، أن ابن حزم أخرج هذا الحديث في كتاب (حجة الوداع) بسند جيد من

حديث أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل: (أنه لم يزل يُلبي حتى أتمّ رمي جمرة العقبة). وأن هذه الرواية تقوي رواية ابن خزيمة. ففي كل ما قاله نظر، فإن هذه الرواية التي ذكرها ابن حزم هي من هذا الطريق الذي ذكره عند مسلم بلفظ: (حتى رمى الجمرة). فيتحرر أن الجواب عنها، الجواب عن رواية ابن خزيمة، هذا إن ثبت السند عند ابن حزم إلى أبي الزبير، والله أعلم.

ولا بأس أن يأخذ الحصى من طريقه أو من منى، والنبي ﷺ كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: (هَاتِ الْقُطْ لِي) فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: (بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ) ، وظاهر هذا الخبر أنها أُخذت الحصيات له من طريقه إلى منى، ولو أخذها من منى فلا بأس، كذلك أيضاً استحب بعض أهل العلم أن يأخذها من مزدلفة، والأولى أن يلتقطها من مزدلفة أو من طريقه؛ حتى إذا دخل منى لا يشتغل بشيء قبل الرمي.

فقصد ﷺ الجمرة ملبياً ورماها بسبع حصيات يُكبر مع كل حصاة، ثم نحر هديه، ثم حلق، ثم طيبته عائشة رضي الله عنها، ثم توجه

إلى البيت فطاف به، وهذا هو السنة للحاج أن يبدأ أول ما يدخل منى بتحية منى وهي رمي الجمرة، ثم بعد ذلك ينحر هديه إن كان عنده هديٌ كأن يكون متمتعاً أو قارناً، أو كذلك إذا أراد أن يهدي تطوعاً أو يُريد أن يُضحي فإنه ينحر الهدي أو الأضحية، ثم بعد ذلك يحلق رأسه أو يقصر، والحلق أفضل، ثم يُسن له أن يتطيب، ثم بعد ذلك يذهب إلى البيت ويطوف طواف الإفاضة، وهذا هو ترتيب أعمال هذا اليوم وسيأتي إن شاء الله تفصيل ذلك.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – :

وسُئل ﷺ في يوم النحر عمّن ذبح قبل أن يرمي، ومن حلق قبل أن يذبح، ومن أفاض إلى البيت قبل أن يرمي، فقال: «لا حرج» قال الراوي: فما سُئل يومئذ عن شيء قُدم ولا أُخر إلا قال: «افعل ولا حرج». وسأله رجل فقال: «يا رسول الله سعيتُ قبل أن أطوف، فقال: لا حرج» .

الشـــرح

يُبين الشيخ – رحمه الله تعالى – أعمال الحج في يوم النحر، وأنه لا بأس بتقديم بعضها على بعض، كما دلت على ذلك السنة، ويوم النحر هو اليوم العاشر وهو يوم الحج الأكبر كما صح بذلك الخبر عند البخاري معلقاً مجزوماً به، ورواه أبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح، ورواه أيضاً من حديث أبي هريرة ﷺ، وأول ما يُشرع للحاج بعد أن يدفع إلى منى رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس، ثم النحر ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف، ولو قدَّم شيئاً على شيءٍ فلا بأس بذلك، فلو حلق قبل الرمي، أو نحر قبل الرمي فلا بأس بذلك؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: وَقَفَ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فأَتَاهُ رَجُلٌ

وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ الله: إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. فَقَالَ: (ارْمِ وَلَا حَرَجَ) وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: (ارْمِ وَلَا حَرَجَ) وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: (ارْمِ وَلَا حَرَجَ) قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا قَالَ: (افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ) . وجاء أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين أنه ﷺ: (قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ، وَالْحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ) ، وكذلك ما جاء عند أبي داود بإسناد صحيح من حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه أنه قال: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجّاً فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ يَا رَسُولَ الله سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا، فَكَانَ يَقُولُ: (لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ) ، وجمهور العلماء على أنه لا يُجزيء السعي قبل الطواف، وقال بعض أهل العلم إن الحديث لا يثبت وحكى الاتفاق على ذلك، لكن الأظهر هو ثبوت الحديث، ونقول إن قدّم السعي على الطواف محتاجاً إلى ذلك جاز له ذلك، وأما ابتداءً فإنه يُؤمر بأن يطوف قبل السعي، ولو أنه أيضاً قدّم السعي على الطواف جهلاً أو نسياناً ، أو فعله أيضاً متأولاً، فلا بأس بذلك، وأما أن يُقدم السعي على الطواف ابتداءً فهذا فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ طاف ثم سعى وقال: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم) .

ورمي جمرة العقبة يمتد في يوم النحر إلى مغيب الشمس، ففي أي وقت رماها أجزأ، وإن غربت الشمس ولم يرمها جاز أن يرميها ليلاً على الصحيح، فكما نقول في رمي الجمرة في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، أنه يجوز أن يرمي ليلاً؛ لما جاء عند البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى فَيَقُولُ: لَا حَرَجَ. فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ.قَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: لَا حَرَجَ) ، وهذا سُئل عنه ﷺ في يوم النحر، والمساء يُطلق على ما بعد زوال الشمس وآخره يمتد إلى طلوع الفجر، والنبي ﷺ أذن له وأطلق ولم يُحدد له نهاية الرمي، والذين سألوه ﷺ عن ا لرمي بعد المساء يظهر أنهم شاهدوا وعَلِموا من هديه الرمي بعد الزوال، فوقع رميهم بعد غروب الشمس،فسألوا عنه، وهذا هو الظاهر من حالهم، وإلا فلا يَخفى عليهم أن الرمي بعد الزوال إلى غروب الشمس وهم يُشاهدون فعله ويسمعون قوله،أنه لا باس به، ويُؤيد صحة هذا القول، امتداد الوقوف بعرفه من زوال الشمس إلى طلوع الفجر، مع أن السنة بعرفة الوقوف نهاراً، فرمي الجمار هو المقصود الأكبر من المبيت في منى، وأنه آكد من المكث فيها نهاراً، أولى بامتداد وقته إلى طلوع الفجر من وقت الوقوف بعرفه الممتد إلى طلوع الفجر، وكذلك

أيضاً يدل عليه مارواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح عن أبي بكر بن نافع مولى ابن عمر عن أبيه نافع: أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ امْرأةِ عبدالله بن عُمَرَ، نُفِسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَيَا مِنًى بَعْدَ أَنْ غَرَبَتْ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ، حِينَ قَدِمَتَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا. فدل ذلك على أن الرمي يوم النحر ممتد إلى طلوع الفجر.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – :

فعُلم بهذا أن السنة للحجاج أن يَبدءوا برمي الجمرة يوم العيد ثم ينحروا إذا كان عليهم هدي ثم يحلقوا أو يقصروا.

والحلق أفضل من التقصير فإن النبي ﷺ دعا بالمغفرة والرحمة ثلاث مرات للمحلقين، ومرة واحدة للمقصرين.

الشــرح

وذلك كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: (رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ) ، وثبت معناه في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ)، وذلك أن العرب كان الشعر عندهم له شأنٌ، وكانوا يعتنون بتربيته وبتسريحه، ولهذا كان من الزينة التي يضعها العبد لله عز وجل، والحلق أبلغ في التعبد لله عز وجل من تقصيره، وفيه أيضاً ترك حظِّ النفس، مع أن من قصّر منه ولم يحلقه، يجوز له ذلك ويحصل به

المقصود، لكنه أبقى لنفسه ولحظها شيئاً بإبقاء هذه الزينة، وأما من حلق فإنه لم يدع لحظِّ نفسه شيئاً، بل تقرب لله عز وجل ووضعه لله سبحانه وتعالى، ولهذا كان هذا الأكمل والأتم.

والسنة أن يَبدأ بحلق شق رأسه الأيمن؛ لما ثبت في مسلم عن أنس أن النبي ﷺ قال لِلْحَلَّاقِ: خُذْ. وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ. وهذا خاص بالرجال، أما المرأة فالسنة في حقها أن تقصر من ذوائبها قدر أنملة أو تجمع شعرها كله وتأخذ منه هذا القدر كما روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الحَلْقُ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ)، ويشهد له ما رواه الترمذي عن علي ﷺ قال: (نَهَى رسولُ الله ﷺ أَنْ تَحْلِقَ المَرْأَةُ رَأْسَهَا) وذكر الترمذي له شاهداً آخر معلقاً عن عائشة رضي الله عنها بلفظ حديثه، ثم إن الحلق في حقها نوع من المُثلة، وفيه تشبه بالرجال، ولذا كان إحرامها في باب اللباس مخالفاً للرجال، والله أعلم.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – :

وبذلك يحصُل للحاج التحلل الأول فيلبس المَخيط، ويتطيب ويُباح له كل شيء حَرُم عليه بالإحرام إلا النساء، ثم يذهب إلى البيت فيطوف به في يوم العيد أو بعده، ويسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً، وبذلك يحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى النساء.

أما إن كان الحاج مفرداً أو قارناً فإنه يكفيه السعي الأول الذي أتى به مع طواف القدوم. فإن لم يسع مع طواف القدوم وجب عليه أن يسعى مع طواف الإفاضة.

الشــرح

إذا رمى الحاج الجمرة، جمرة العقبة وحلق أو قصّر، حصل له التحلل الأول بلا خلاف، وهل يحصل له برمي جمرة العقبة؟ فيه خلاف، والأظهر حُصوله، وهو قول مالك وعطاء ورجحه صاحب المغني رحمهم الله، وهذا هو الذي جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنه إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ. رواه أحمد وأبو داود، وله شاهد عند أحمد وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأصحّ ما ورد في ذلك: ما رواه النسائي بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها: (طَيَّبْتُ رَسُولَ الله ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)، وهذه الرواية تُبين رِوَايتها في الصحيحين أنها

رضي الله عنها طيبته قبل أن يطوف بالبيت وأنه بعد رميه لجمرة العقبة، والجمهور على أنه لابد أن يكون معه شيءٌ آخر، بأن يرمي ويحلق أو غير ذلك، لكن الصواب أن التحلل الأول يحصل بالرمي، ومن باب أولى يحصل التحلل بطواف الإفاضة دون الرمي؛ لأن طواف الإفاضة ركن الحج، فيُباح له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء فيما يتعلق بالجماع والمباشرة لشهوة، حتى يتحلل التحلل الأكبر، واختلف أهل العلم فيما إذا تحلل التحلل الأول وحلّ له كل شيء إلا النساء، هل يحل له عقد النكاح، كثير من أهل العلم قالوا: إنه يُمنع من النساء مباشرة وعقداً، ومن أهل العلم من قال: إنه يجوز له أن يتزوج بعد التحلل الأول؛ لأن المراد بقوله: (إلا النساء) الجماع والمباشرة لشهوة وأما العقد فلا يدخل.

وقوله: (ثم يذهب إلى البيت) أي بعد الرمي والنحر إذا كان عليه نحر أو أحب أن يتقرب بهدي تطوعاً، وبعد الحلق يطوف بالبيت طواف الإفاضة يوم العيد وهذا هو طواف الحج، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩]، والسنة أن يكون الطواف يوم العيد، لما في حديث جابر عند مسلم وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين أنه ﷺ أفاض يوم النحر ضُحىً. وبعد أن يطوف الحاج يسعى بين الصفا والمروة إذا كان عليه

سعيٌ، والمفرد والقارن يكفيهما السعي الأول إذا كانا طافا للقدوم وسعيا، كما فعل الصحابة ﵃ مع النبي ﷺ، والمفرد ليس عليه إلا سعيٌ واحد بالإجماع، وكذلك القارن عند جمهور العلماء، خلافاً للأحناف الذين يقولون إن عليه سعيين وطوافيين، والصواب هو قول الجمهور، كما فعل النبي ﷺ، وإن لم يسعَ المفرد أو القارن مع طواف القدوم وجب عليه أن يسعى بعد طواف الإفاضة، وهذا يُبين أن طواف القدوم ليس بواجب كما هو قول جمهور أهل العلم.

فإذا انتهى الحاج من الطواف والسعي حلّ له كل شيء حرم عليه من المحظورات التسعة حتى النساء.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – :

ثم رجع ﷺ إلى منى فأقام بها بقيةَ يوم العيد واليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، يرمي الجمرات كل يوم من أيام التشـــريق بعد الزوال، يرمي كل جمرة بسبع حصيات، ويُكبر مــع كــل حصــاة ويدعو ويرفع يديه بعد الفراغ من الجمرة الأولى والثانية مستقبلاً القبلة ويجعل الأولى عن يساره حين الدعاء، والثانية عن يمينه ولا يقــف عنــد الثالثة.

الشــرح

وهذا هو المشروع للحاج أنه بعد طواف الإفاضة يرجع إلى منى ويمكث فيها بقية يوم العيد ثم يَبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر، والمبيت بمنى واجب على الصحيح من قولي أهل العلم؛ لأنه ﷺ بات بها وقال: (خُـذُوا عَنِّـي مَنَاسِـكَكُم) ، وكـذلك يـدل عليـه مـا ثبـت في الصحيحين أنه ﷺ أذن للعباس بن عبد المطلب ﷺ أن يَبيتَ بمكةَ ليالِيَ منى من أجلِ سقايته، ويُؤخذ وجوب المبيت بمنى من هذا الخبر من جهتين، الأولى: أنه ﷺ أذن له بذلك، فدل على أنه رخصة من أمر هو عزيمة. والثانية: بيّن أنه من أجل سقايته، أي لأجل العذر. فدلّ على أن من لم يكن له عذرٌ فلا رخصة له، وفي رواية عند ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما من طريق إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف،

أنه قال: (لَمْ يُرَخِّصْ النَّبِيُّ ﷺ لِأَحَدٍ يَبِيتُ بِمَكَّةَ، إِلَّا لِلْعَبَّاسِ، مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ)، وهذا واضح في وجوب المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، كما قال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣]، فهذا يدل على وجوب المبيت؛ لأن التعجل منها هو الخروج منها وعدم المبيت بها، فدل على وجوبه، نبّه على معناه تقي الدين ابن تيميه - رحمه الله تعالى - .

ولو أنه خرج في بياض ذلك اليوم – في النهار – فالأظهر أنه لا بأس بذلك؛ لأن الواجب هو المبيت بها ليلاً، لما تقدم ولمفهوم الرخصة للعباس رضي الله عنه أن يبيت بمكة ليالي منى، فدل على أن حكم النهار مغايرٌ لليل أيام منى، وأيضاً فإن الحجاج في عهده ﷺ تَعْرِض لهم بعض الحاجات، التي يحتاجون للخروج من أجلها، ولم يُنقل أنه منعهم منها، ولو خرج لغير حاجة نقول هو خلاف السنة ولا شيء عليه؛ لأن البقاء نهاراً ليس بواجب، إذ الواجب هو المبيت ليلاً، والسنة أن يبقى الحاج بمنى ليلاً ونهاراً.

ثم أيضاً الواجب أن يبقى في منى إلى نصف الليل، ولو أن الحاج مثلاً لم يتمكن من المبيت في منى؛ لأنه ذهب ليطوف الإفاضة وتأخر بسبب الزحام، ولم يرجع إلا من آخر الليل، أو لم يرجع حتى طلع الفجر،

فالصحيح أنه لا شيء عليه؛ لأنه عذرٌ قهريٌ في حقه، والنبي ﷺ رخص فيما هو أيسر من ذلك، كما في مزدلفة حينما رخص للضعفة أن ينصرفوا إلى منى بليل، وكذلك كما تقدم أذن ﷺ للعباس ﷺ ترك المبيت بمنى من أجل سقايته، مع أن العباس عنده عشرة من الولد، فعنده من يكفيه، لكنه أراد القيام بذلك، وكذلك ﷺ كما في حديث عاصم بن عدي عند أبي داود وغيره: (رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ بِيَوْمَيْنِ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ) وهو حديث صحيح ، وهذا دليل آخر في مسألة وجوب المبيت بمنى وأن الأصل هو وجوب المبيت إلا لمن كان له عذر، وهذا إذا كان من أجل بهائمهم لرعايتها رخّص لهم، فكذلك ما يكون فيه رخصة للحاج في التيسير عليه بشيء يشقّ عليه أولى بذلك، وكذلك في حكم هؤلاء من كان لديه مريضٌ يُمرِّضه واحتاج إلى المبيت معه في ليالي منى خارجها فلا شيء عليه، وكذلك لو كان له والدان يرعاهما ويقوم عليهما خارج منى، فإنه لا بأس أن يذهب إليهما ويبقى معهما، وكذلك لو كانت امرأة أطفالها خارج منى ولا تستطيع أن تتركهم وليس عندهم من يقوم عليهم فلا بأس أن تذهب وتبيت عندهم على الصحيح، فكل من عرض له حاجة من هذه الحاجات، فالصحيح أنه يُعذر في ذلك، والدليل على هذا أنه ﷺ كما تقدم إذا كان إذنه للرعاة بعدم

المبيت لأجل القيام على ماشيتهم، فلا شك أن قيام الإنسان على من يحتاج إليه من مريض أو قريب أو أولاد أشد ضرورة، والعناية بهم أوجب، والواجب بهم ألزم من القيام على البهائم، فهذا من باب دليل الأولى، وكذلك كما تقدم في إذنه ﷺ للعباس رضي الله عنه من أجل سقايته، فلهذا ربما وجب عليه عدم المبيت إذا كان يترتب على المبيت ضرر على من يقوم به، فالمقصود أنه إذا ترك المبيت بمنى لمثل هذه الأعذار فلا شيء عليه، ولله الحمد.

والواجب على الحاج في أيام التشريق أن يرمي الجمرات من كل يوم بعد الزوال، وهذا هو الثابت عنه ﷺ أنه رمى بعد الزوال وقال: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم) ، وكذلك في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم أنه قال: (رَمَى رَسُولُ الله ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ، فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ) ، وجاء هذا المعنى في حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وعند البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا) ، وفي هذا أدلة عدة، وقد كتبت في هذا بحثاً مختصراً يسر الله نشره.

والسنة للحاج أن يذهب إلى الجمرات ماشياً كما فعل ﷺ ذهب إليها ورجع ماشياً، بخلاف جمرة العقبة يوم النحر فإنه رماها راكباً أول ما دخل منى من مزدلفة، ثم بعد ذلك إذا زالت الشمس مشى إليها ﷺ.

وموضع الجِمار بمنى سُمِّي جمرة؛ قيل: لأنها تُرْمى بالجمار. وقيل: لأنها مجمع الحصى التي يُرمى بها، ومن الجمرة وهي اجتماع القبيلة على من ناوأها، وهذا من باب تسمية الشيء باسم ما يحلّ فيه.

ويجب على الحاج أن يَرمي كل جمرة بسبع حصيات، والنبي ﷺ رمى الجمار الثلاث مبتدأً بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، كل واحدة بسبع حصيات يُكبر مع كل حصاة، وكان ﷺ إذا رمى الجمرة الأولى - الصغرى - أسْهل ذات اليمين ثم رفع يديه وهو مستقبل القبلة وجعل يدعو، وهذا من مواطن رفع اليدين في الحج ، والرسول ﷺ أسْهل؛ حتى يكون في مكان أبعد عن زحام الحجاج وفي مأمن عن الجمرات، ثم بعد ذلك مشى ﷺ إلى الجمرة الثانية – الوسطى - ورماها، ثم أخذ ذات الشمال ورفع يديه وهو مستقبل القبلة وجعل يدعو وأطال في هذا الدعاء، ثم رمى ﷺ الجمرة الثالثة - جمرة العقبة – التي رماها بالأمس ضحىً وهي آخر الجمرات من جهة منى، ورماها ﷺ ولم يقف عندها، ولا يُشرع الوقوف عندها؛ لأنها بمثابة التسليم من الصلاة، وهذا كما

ثبت عند البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُّ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. فالسنة أن يجعل الأولى حال الدعاء عن يساره، والثانية عن يمينه، ولا يقف عند الثالثة، وجمرة العقبة إذا رماها جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، وهذا هو الصواب لما جاء في حديث ابن مسعود ﷺ في الصحيحين أن عَبْد الرَّحْمَن بْن يَزِيد حَجَّ مَعَ عبد الله ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. وجاء في رواية عند الترمذي من طريق المسعودي أنه ﷺ: (اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ) وهي ضعيفة، والآن بحمد الله سُهّلت وأزيلت تلك الجمرة وبقي موضعها وهو الحوض، فحيث ما رمى من أي جهة ونزلت في الحوض حصل المقصود، وإن جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه كان هو الأولى.

ثم أيضاً يجب الترتيب في رمي الجمار، يَبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى؛ لأنه ﷺ رمى مُرَتباً وقال: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم) ، وعلى هذا مثلاً لو بدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى، لا يصح إلا رمي الصغرى، فيُعيد رمي الوسطى ثم الكبرى.

والواجب في رمي السبع حصيات أن يرميها رمياً ، فلا يُجزيء وضعها، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه البيهقي والحاكم: (الشيطانَ تَرْجُمُونَ ، ومِلَّةَ أَبِيْكُم تَتَّبِعُونَ)، وهذا هو الثابت عن ا النبي ﷺ وأنه رمى الجمرة، فلابد من الرمي، ولو أنه رمى الجمرة فسقطت الحصاة في الحوض ثم خرجت أجزأت على الصحيح، ولو رماها وضربت الشاخص فخرجت خارج الحوض لا تجزيء، وأيضاً لو رماها فأصابت إنسان فرفعها بيده، أو دفعها إنسان بثوبه فلا تجزيء، فلابد أن يكون وقوعها في الحوض من أثر الرامي وهو الحاج نفسه، وكذلك لو امتلأ الحوض ثم بعد ذلك نزلت من الحوض فإنه يُجزيء، ولو أنه رمى الحصى مجموعة فإنها تعتبر حصاة واحدة، ولو طرحها في الحوض طرحاً هل يُجزيء ؟ قولان، والأحوط هو رميها.

ويُشرع في الحصى أن يكون وسطاً، مثل حبة الحمص أو أكبر قليلاً، والنبي ﷺ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال له: غَدَاةَ

الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: (هَاتِ الْقُطْ لِي) فَلَقَطْ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَلَمَّا وَضَعْهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: (بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ) ، ولا يُجزيء الرمي بتراب ولا بنعال ولا بخشب ولا بغيرها، بل الواجب أن يَأخذ من جنس الأرض.

والتكبير مع كل رمية سنة، وكذلك الدعاء ورفع اليدين سنة أيضاً.

ومما يُنبه عليه أن الواجب على الحاج أن يُؤدي العبادة بنفسه، وهذا هو الأصل، ومن العبادات ما لا يُجزيء أن يؤديها غيره عنه، مثل الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، فهذه حتى الصغير يجب أن يقف فيها، ومن العبادات في الحج ما يصح التوكيل فيه إذا شقّ عليه كالرمي، فإن لم يستطع الرمي جاز له أن يُوكل، سواء من النساء أو الرجال، لكن ينبغي العناية بذلك، فكثير من الناس يتساهل في التوكيل، فقد تُوكل المرأة زوجها أو ابنها وهي قادرة على الرمي، وربما بعض الرجال يُجبر أهله على ذلك ويتوكل عنهم، وهذا لا يجوز له، وكذلك ربما بعض الرجال لا يُبين لزوجته أو أمه أو أخته حقيقة الحال، فيقول إنه يوجد زحام ويَشقّ عليكم، والواقع خلاف ذلك، فإن فعل ذلك كان ظالماً ولم يصح الرمي، وإذا فات وقت الرمي ومن توكل عنها قادرة على الرمي، فإن على من

أجبرها أمران، الأول: التوبة إلى الله عز وجل من هذا الفعل والتحلل من هذا الظلم.

والثاني: وجوب الدم؛ لترك الرمي، ويضمنه المتسبب فيه، فيفدي عمن توكل عنها إذا كان قد أجبرها على ذلك.

والواجب على من أراد أن يُوكل في الرمي الاحتياط، فإن كان قادراً وجب عليه أن يرمي هو بنفسه ولا يُوكل، وإذا كان في هذا الوقت يُوجد زحام، فعليه أن يتأخر بعض الوقت؛ لأن وقت الرمي كما تقدم يمتد إلى طلوع الفجر، وفي الغالب أن الرمي ليلاً متيسر، لكن كثير من الناس يُبادر إلى الرمي بعد الزوال مباشرة فإذا رأى أو بَلَغه تزاحم الناس وكّل، وهذا في الحقيقة نوع من التدليس، فهو زحام في هذا الوقت، لكن بعد ذلك يَخِف الزحام، ففي الليل تستطيع المرأة أن ترمي بسهولة وأن تصل إلى الحوض، وخاصة بحمد الله بعدما وُسِّع الرمي ووجدت الأدوار، صار الرمي متيسراً ولله الحمد والمنة.

ومما يُشرع للحاج وغيره في هذه الأيام، كثرة الذكر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ [البقرة: ٢٠٣]،

إلى مغيب الشمس من اليوم الثالث عشر، وإذا رمى الحاج اليوم الثاني عشر جاز له النّفر؛ لقوله تعالى: (فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ)، لكن السنة هو

المبيت بها، والرمي اليوم الثالث عشر، كما فعل ﷺ،وقد نبّه عليه الشيخ رحمه الله في قوله الآتي.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – :

ثم دفع ﷺ في اليوم الثالث عشر بعد رمي الجمرات بعد الزوال فنزل بالأبطح وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

ثم نزل إلى مكة في آخر الليل وصلى الفجر بالناس عليه الصلاة والسلام، وطاف للوداع ثم توجه بعد الصلاة إلى المدينة في صبيحة اليوم الرابع عشر، عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم.

الشــرح

ثم إنه ﷺ بات في منى ثلاثة أيام، وهذا هو الأكمل في حق الحاج إن تيسر له ذلك كما تقدم، فلمّا رمى ﷺ اليوم الثالث عشر نزل بالأبطح وصلّى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، كما روى البخاري من حديث أنس ﷺ أنه ﷺ: (صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ) ، وكذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ هَجَعَ هَجْعَةً ثُمَّ دَخَلَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ) رواه أحمد وأبو داود والبخاري بمعناه، واختلف أهل العلم في نزوله ﷺ بالأبطح هل هو سنة أو لا، على قولين، والأظهر أنه سنة؛ لما تقدم في الأحاديث أنه ﷺ فعله، وكذلك فعله الصحابة ﷺ بعده، والأصل في أفعاله ﷺ الاقتداء والسُنية

ما لم يخصه الدليل، فمن تيسر له أن ينزل في الأبطح ويَبيت تلك الليلة فيه ثم بعد ذلك ينزل إلى مكة كان أولى، وإلا فإنه ليس من واجبات الحج، وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ) وهذا لفظ مسلم، وبهذا استدل من قال إنه ليس سنة، وكذلك بما قاله ابن عباس رضي الله عنهما: (لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ)، والأظهر أنه مستحب لفعله ﷺ ذلك، وكذلك الصحابة من بعده، كما رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ)، وأيضاً مما يدل على استحباب ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: (نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ الْمُحَصَّبِ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ) وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ. لمّا حاصروهم في الشعب، وهذا دليل على قصده ﷺ وإظهار شعائر الإسلام في الموطن الذي تمالأت فيه بنو كنانة وقريش على الكفر، قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في فتح الباري: (فَالْحَاصِل أَنَّ مَنْ نَفَى أَنَّهُ سُنَّة كَعَائِشَة وَابْن عَبَّاس أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْمَنَاسِك فَلَا يَلْزَم بِتَرْكِهِ شَيْء، وَمَنْ أَثْبَته كَابْنِ عُمَر أَرَادَ دُخُوله فِي

عُمُوم التَّأَسِّي بِأَفْعَالِـهِ ﷺ لَا الْإِلْـزَام بِـذَلِكَ) ، وهـذا هـو الأظهـر أنـه سـنة وليس من المناسك التي تلزم ويجب الإتيـان بهـا، فـإن تـيسر للحـاج ذلـك صلّى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فالنبي ﷺ افتـتح حَجّـه بالمبيـت يوم التروية بمنى وصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، مع أن المبيت هذا ليس بواجب عند أهل العلم، وحكى بعضهم الإجماع عـلى ذلك كابن المنذر – رحمه الله –، وختم ﷺ بالمبيت أيضاً بالأبطح فصلّى فيـه أربع صلوات ثـم هجـع هجعـة، ثـم نـزل آخـر الليـل إلى مكـة، ثـم طـاف للوداع، ثم صلّى الفجر ثم توجه إلى المدينة صبيحة اليوم الرابع عشر ﷺ.

وطواف الوداع واجب مـن واجبـات الحـج؛ لمـا ثبـت في صـحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنـه ﷺ قـال: (لَا يَنْفِـرَنَّ أَحَـدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ) ، ولا بأس بالتـأخر اليسـير بعـد الطـواف، ومعلوم أنه ﷺ معه جمع عظيم من أصحابه مما يحصل به التأخر، فـلا بـأس بالتأخر اليسير كما لـو طـاف وصـلّى فرضـاً، أو جلـس ينتظـر رُفقـة لـه، أو جلس يتناول شيئاً من الطعام، أو احتاج أن يرتاح مع رفقتـه قلـيلاً، فكـل هذا من حاجات الحاج والمسافر، والشـارع رخّـص في تـرك المبيـت وهـو من المناسك، فإذا احتاج الحاج، فالرخصة في ذلك بعد الفراغ من النسك

أولى بذلك، وإنما المنهي عنه أن يَبيت بلا حاجة، فالمشروع للحاج إذا طاف للوداع أن يُبادر بالخروج متى تيسر له ذلك.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – :

فعُلم من ذلك أن السنة للحاج أن يفعل كفعله ﷺ في أيام منى، فيرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في كل يوم: كلّ واحدة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة، ويُشرع له أن يقف بعد رميه الأولى ويستقبل القبلة ويدعو ويرفع يديه ويجعلها عن يساره ويقف بعد رمي الثانية كذلك ويجعلها عن يمينه يستقبل القبلة ويدعو، وهذا مستحب وليس بواجب، تأسياً بالنبي ﷺ ولا يقف بعد رمي الثالثة.

فإن لم يتيسر له الرمي بعد الزوال وقبل غروب الشمس رمى في الليل عن اليوم الذي غابت شمسه إلى آخر الليل في أصحّ قولي العلماء رحمة من الله سبحانه بعباده وتوسعة عليهم.

الشـــرح

وهذا تقدم الإشارة إليه، لكن أشير إلى ما ذكره الشيخ – رحمه الله – أن الرمي في أيام التشريق كما تقدم يكون بعد الزوال وقبل غروب الشمس وهذا هو السنة والأكمل، فإن لم يتيسر له ذلك الرمي في النهار، فلا بأس أن يرمي ليلاً على الصحيح، وهذا هو قول أكثر أهل العلم، وهو الذي جاء في حديث ابن عباس كما تقدم عند البخاري أنه قال: (سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: لَا حَرَجَ) ، والنبي ﷺ حدّ ابتداء الرمي من الزوال، ولم يَحُدّ نهايته، ولهذا قال: (لا حرج) ،

والمساء يمتد إلى الليل، ولو كان الرمي ليلاً ليس بجائز لحدّ ﷺ نهايته كما حدّ بدايته، ويظهر لي دليل آخر أيضاً ما تقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ امرأةِ عبد الله بن عُمَرَ، نُفِسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَيَا مِنًى بَعْدَ أَنْ غَرَبَتْ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ، حِينَ قَدِمَتَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا. فإذا كان جمرة العقبة التي يَبتديء رميها من أول النهار من طلوع الشمس، بل يجوز لمن تعجل بعد نصف الليل من مزدلفة أن يرميها ليلاً، فجواز رمي الجمار التي في أيام التشريق بعد مغيب الشمس من باب أولى، وذلك لأمرين، الأول: أن جمرة العقبة واحدة، فرميها أيسر من ثلاث. والأمر الثاني: أنه يبتدأ رميها قبل الزوال، والرمي في أيام التشريق لأيام ثلاث، فهي أكثر والعمل فيها أكثر، وكذلك الرمي فيها يكون بعد الزوال، فيكون وقتها أضيق، فلهذا تكون أولى بالرخصة من جمرة العقبة، وبمغيب الشمس يوم الثالث عشر تنتهي أيام التشريق، ولذا فإن وقت الرمي في الثالث عشر إلى مغيب الشمس إجماعاً.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – :

ومن شاء أن يتعجل في اليوم الثاني عشر بعد رمي الجمار بعد الزوال فلا بأس، ومن أحبَّ أن يتأخر حتى يرمي الجمار في اليوم الثالث عشر فهو أفضل ؛ لكونه موافقاً لفعل النبي ﷺ .

والسنة للحاج أن يبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، وهذا المبيت واجب عند كثير من أهل العلم، ويكفي أكثرُ الليل إذا تيسر ذلك، ومن كان له عذر شرعي كالسقاة والرعاة ونحوهم فلا مبيت عليه .

أما ليلة الثالث عشر فلا يجب على الحُجاج أن يبيتوها بمنى إذا تعجلوا ونفروا من منى قبل الغروب، أما من أدركه المبيت بمنى فإنه يبيت ليلة الثالث عشر ويرمي الجمار بعد الزوال يوم الثالث عشر ثم ينفر، وليس على أحد رمي بعد الثالث عشر ولو أقام بمنى .

الشـــرح

ثم ذكر الشيخ – رحمه الله – أن من شاء أن يتعجل في اليوم الثاني عشر بعد رمي الجمار بعد الزوال فلا بأس، ومن أحب أن يتأخر حتى يرمي الجمار في اليوم الثالث عشر فهو أفضل، وهذا لقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وثبت عند الخمسة من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ ﷺ أنه ﷺ قال:

(أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)، والنبي ﷺ تأخر إلى اليوم الثالث عشر ولم يتعجل، والتعجيل جائز لأهل مكة وغيرهم، خلافاً لمن فرق بين المكي وغيره لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، وفي هذا دليلٌ للمسألة المتقدمة أن المبيت بمنى واجب لأنه قال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ومن لم يتعجل فإنه يلزمه المبيت، وإلا لو كان المبيت غير واجب، لم يكن هناك فرق بين المتعجل وغير المتعجل، فدل ذلك على أن المبيت بمنى واجب كما تقدم.

والمشروع لمن أراد النفر أن يخرج قبل غروب الشمس وهذا هو الأولى والأكمل له، وخروجاً من خلاف بعض العلماء في بعض المسائل الآتية، منها: إذا حمل متاعه ثم غربت عليه الشمس قبل خروجه من منى، فإن جمعاً من أهل العلم يقول: يلزمه أن يبيت ولا يجوز له الخروج فيبيت ويرمي اليوم الثالث عشر، لكن الصحيح أنه يجوز له الخروج؛ لأنه قد تعجل.

وكذلك على الصحيح لو أنه شرع في حمل متاعه وغربت عليه الشمس وهو يحمل متاعه، فإنه لا بأس أن يخرج؛ لأنه قد شرع في الارتحال.

وكذلك لو أنه خرج من منى ثم بدت لـه حاجـة، فرجـع إلى منـى لحاجة، فالصحيح أنه لا بأس في ذلك، وكذلك لو أنه واعد قوماً في منـى ومكث ينتظرهم فالصحيح أنه لا يؤثر ذلـك ولا يلزمـه أن يبيـت ويرمـي جمار اليوم الثالث عشر.

وكذلك لو أنه في الطريق قد شرع في السفر والخروج ومع كثـرة الزحام تأخر في منى حتى غربت عليه الشمس، فالصحيح أنـه لا شيء عليه؛ لأن جميع هذه الصور قد تعجل صاحبها بالنية والفعل، ثم أيضاً ما يلزم عليه من المشقة في أمره بالمبيت بعد عزمه على الرحيل، والمشقة تجلب التيسير.

وقولـه – رحمـه الله – : (ويكفـي أكثـر الليـل) هـذا عـلى قـول الجمهور، لقولهم أن أكثر الشيء يأخذ حكم الجميع في مسائل ذكروها.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – :

ومتى أراد الحاج السفر إلى بلاده وجبَ عليه أن يطوف بالبيت للوداع سبعة أشواط؛ لقول النبي ﷺ: «لا ينفرنَّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»، إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» والنفساء مثلها، ومن أخَّر طواف الإفاضة، فطافه عند السفر أجزأه عن الوداع؛ لعموم الحديثين المذكورين.

وأسأل الله أن يوفق الجميع لما يرضيه، وأن يتقبل منا ومنكم ويجعلنا وإياكم من العتقاء من النار إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الشـــرح

فإذا نفر الحاج من منى وأراد السفر إلى بلاده، فإنه يجب عليه الذهاب إلى مكة ويطوف للوداع كما فعل النبي ﷺ، فطواف الوداع واجب ومن تركه فإن عليه دم لقوله ﷺ كما عند مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ) ، ولا رخصة فيه إلا للحائض والنفساء، فإنهما لا وداع عليهما لما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (أُمِرَ النَّاسُ أَنْ

يَكُـونَ آخِـرُ عَهْـدِهِمْ بِالْبَيْـتِ إِلَّا أَنَّـهُ خُفِّـفَ عَـنْ الْحَـائِضِ) والنفسـاء في حكمها بالإجماع.

وطواف الوداع يكـون بعـد الفـراغ مـن أعـمال الحـج، فـلا يصـح طواف الوداع وقد بقي عليه شيء من واجبات الحج، ولو أن إنسانٌ وكّـل إنساناً في الرمي كأن وكّلت المرأة زوجها، ثم ذهب المُوكِل إلى مكة فإنه لا يجوز له أن يطوف للوداع حتى يفرغ موكلـه مـن الرمـي، فلـو طـاف مـثلاً قبل فراغ موكله من الرمي فإن طوافه لا يصح؛ لأنه قائم مقامه، فلابد أن يُعلمه بفراغه إما باتصال مباشر، أو بعلامة بينه وبينه يغلـب عـلى ظنـه أنـه قد فرغ من الرمي بحصولها، فيطوف بعد ذلك للوداع.

ويُجزيء طواف الإفاضة عن طـواف الـوداع، فـإذا كـان الحـاج لم يطف طواف الإفاضة يوم النحر، وأخّره حتـى يخـرج مـن مكـة، فيطـوف للإفاضة ويُغنيـه عـن طـواف الـوداع؛ لأن طـواف الـوداع لـيس مقصـوداً بذاتـه، فالمقصـود هـو توديـع البيـت بطـواف، فهـو كتحيـة المسـجد، فإنهـا ليست مقصودة لذاتها، فلو دخل المسجد وصـلّى الفـرض أجـزأ عـن تحيـة المسجد، وهكذا طواف الوداع، فإذا حصل توديع البيت بطواف الإفاضة فإنه يجزيء؛ لقوله ﷺ: (لَا يَنْفِـرَنَّ أَحَـدٌ حَتَّـى يَكُـونَ آخِـرُ عَهْـدِهِ بِالْبَيْـتِ) وهذا آخر عهده بالبيت، ويسقط كما تقدم طواف الوداع في حق الحـائض

والنفساء؛ لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أنه قالت: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: (أَحَابِسَتُنَا هِيَ) قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. قَالَ: (فَلَا إِذًا) . فدل على أن الذي يَحبس هو من لم يطف طواف الإفاضة.

وطواف الوداع واجب من واجبات الحج، فلا يخرج حتى يطوف للوداع، فإن لم يطف للوداع ، فإن كان لم يخرج من مكة وجب عليه أن يعود ويطوف للوداع، وإن كان قد خرج من مكة فهل يلزمه الرجوع فيه خلاف، قيل: إن جاوز الحرم لم يرجع. وقيل: إن بلغ مسافة قصر على الخلاف في مسافة القصر. وقيل: إنه بمجرد خروجه من مكة يثبت في حقه الدم. وهذا هو الأظهر؛ لأنه لّما خرج من مكة يُعتبر نافراً وخارجاً، ولهذا يترخص المسافر بمجرد خروجه إذا خلّف البنيان وراء ظهره؛ لأنه يكون ضارباً بذلك في الأرض لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء: ١٠١] .

ومما يُنبه عليه أن كثيراً من الحجاج ممن لم يطف طواف الإفاضة، يطوف الوداع بنية الوداع ناسياً طواف الإفاضة، فهل يُجزئه عن طواف الإفاضة أو لا؟ نقول هذه المسألة لها أحوال، الأول: أن يطوف للوداع

بنية طواف الإفاضة وهذا مُجزيء ولا إشكال فيه، ولو لم يَستحضر نية طواف الوداع.

والحال الثاني: أن يطوف بنية طواف الإفاضة، وينوي الوداع تبعاً فهذه تجزئه أيضاً.

والحال الثالث: أن يَطوفَ طوافاً مُطلقاً، وقد عزبت نيته ولم ينوِ به لا إفاضة ولا وداع، إنما طوافه لهذا الحج، فهذا على الصحيح يُجزئه ويُغنيه عن طواف الإفاضة؛ لأن طوافه هذا من أعمال الحج فتكفيه نية الحج لجميع أعمال الحج ومنها طواف الإفاضة.

والحال الرابع: أن يَطوفَ بنية طواف الوداع، فجمهور العلماء على أنه لا يُجزئه؛ لأن الأعمال بالنيات، وطواف الإفاضة ركن ولا بد له من نية تخصّه، وذهب بعض العلماء وهو قول للشافعية: أنه يُجزئه عن طواف الإفاضة. وقالوا: إن نية الحج العامة تكفيه، وهذا هو الأظهر، وذلك لأن الحج رُخّص فيه ووُسّع فيه ما لم يُوسّع في غيره، فيدخلُ فيه جميع مسائل الحج، فتكفي النية العامة في جميع مسائله، ويدلّ عليه أنه ﷺ أمرَ من كان مفرداً أو قارناً أن يتحلل بالعمرة، فتنقلب نيته من الحج إلى العمرة، فيتحول طوافه للقدوم إلى طواف عمرة، وسعي الحج إلى سعي عمرة، فينقلب العمل بعد الفراغ منه إلى عمل آخر، وهذا من غرائب

مسائل الحج، فإذا كان هذا انقلاب العمل من حج إلى عمرة، فكون النية العامة لنسك واحد تجزئه وتكفيه وتغنيه عن تخصيص كل عمل بنية أظهر، وأيضاً مما يشهد له أن العلماء على القول المختار نصّوا على أنه لو دخل عرفة وهو لا يدري أنها عرفة وخرج منها، فإنه يصح حجه بمجرد مكثه ولو لم يعلم أنها عرفة، فلهذا نقول في هذه المسألة أنه يُجزئه عن طواف الإفاضة.

والمرأة إذا كانت لم تطف طواف الإفاضة وحاضت فإنها تنتظر حتى تطهر، ثم تطوف وتسعى إن كان عليها سعيٌ، لكن بعض النساء ممن تكون قدمت من خارج هذه البلاد (المملكة العربية السعودية) ، وتلبست بالحج، وبقاؤها محدد بوقت، ومن معها لا ينتظرونها، ففي هذه الحال الأظهر والله أعلم أن هذه ضرورة، فلا بأس أن يُفتى لها بأن تطوف لأجل هذه الضرورة، فتتحفظ وتجتهد في أن لا ينزل منها شيء وتطوف، ثم بعد ذلك إن ذبحت شاة لمساكين الحرم وتيسر لها ذلك؛ لأجل ما نقص من طوافها وهي حائض كان هذا هو الواجب، فإن لم يتيسر لها ذلك أو لم تستطع، فإنه يسقط عنها، لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾[البقرة: ٢٨٦]، وهذا الفعل في حال الضرورة؛ لأن غاية الأمر أن الطهارة واجبة في الطواف، والواجبات تسقط بما دون هذا من

الضرورات، فلهذا جاز لها أن تفعل هذا الفعل في هذه الحال، وأما إذا كانت يمكنها الانتظار حتى تطهر لكي تتم نسكها وجب عليها ذلك.

ومما تقدم يَتبين أن عمل الحج مختصراً، يتحرر فيما يلي :

أركان الحج

١ - الإحرام، وقيل: إنه شرط، ولا يصح الحج إلا بالدخول فيه.

٢- الوقوف بعرفة.

٣- طواف الإفاضة.

واجبات الحج

١ - التجرد من المخيط.

٢- الإحرام من الميقات.

٣- الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، وأما الوقوف فيها ركن كما تقدم.

٤- المبيت بمزدلفة.

٥- المبيت بمنى.

٦- الرمي.

٧- الحلق أو التقصير.

٨- السعي في أظهر قولي العلماء كما تقدم.

٩- طواف الوداع.

وما عدا ذلك فإنه سنن، والأركان من ترك ركناً منها لم يتم نسكه إلا به، فإن كان الوقوف بعرفة فلا حج له، وإن كان طواف الإفاضة فإنه يأتي به؛ لأن وقته موسع.

ومن ترك واجباً فعليه دم. ومن ترك سنة فلا شيء عليه.

والواجب على الحجاج العناية بأمر الحج والاهتداء بهديه ﷺ والإتساء به كما حج لقوله ﷺ: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم) ، والله أعلم.

جزى الله شيخنا خير الجزاء، ورفع منزلته وأعلى درجته، على هذا البيان الواضح، آمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الموضوعات